العنوان 40: مجلس التصحيح

الفصل الأول: الإصلاحيات

§ 1-01 المعاملة غير التمييزية.

أ) *السياسة*. لا يجوز أن يخضع المحتجزون لمعاملة تمييزية على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الجنس أو التوجه الجنسي أو الجنس أو الإعاقة أو السن أو المعتقد السياسي. يُقصد بمصطلح "شخص محتجز" أي شخص محتجز لدى إدارة الإصلاح بمدينة نيويورك ("الإدارة"). "النزيل" و "السجين" يعنيان "الشخص المحتجز" في جميع أنحاء هذا العنوان ، وسيقوم المجلس بالتحديث إلى لغة إعادة توجيه الشخص في إصدار القواعد ، وذلك للتخلص التدريجي من استخدام "النزيل" و "السجين". يقصد بمصطلح "محتجز" أي شخص محتجز في انتظار الفصل في تهمة جنائية. "السجين المحكوم عليه" يقصد به أي شخص في الحجز يقضي عقوبة تصل إلى سنة واحدة في حجز الدائرة.

ب) *الحماية المتساوية*

(1) يجب أن يُمنح السجناء فرصاً متكافئة في جميع القرارات بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، تعيينات العمل والسكن والتصنيف والانضباط.

(2) يجب أن يُمنح السجناء حماية متساوية وفرص متساوية في النظر في أي برامج متاحة بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، الإفراج التعليمي أو الديني أو المهني أو الترفيهي أو المؤقت.

(3) يجب على كل مرفق أن يوفر برامج وأنشطة ثقافية وأطعمة مناسبة لتلك المجموعات العرقية والإثنية التي لها تمثيل كبير في تعداد السجناء ، بما في ذلك السجناء السود والأسبان.

(4) لا يوجد في هذا القسم ما يمنع الدائرة من استخدام معايير منطقية لبرنامج أو فرصة معينة.

ج) *السجناء والموظفون من أصل إسباني*

(1) يجب أن يكون لكل منشأة عدد كافٍ من الموظفين والمتطوعين الذين يجيدون اللغة الإسبانية لمساعدة السجناء من أصل إسباني في فهم برامج وأنشطة المنشأة المختلفة والمشاركة فيها ، بما في ذلك استخدام مكتبة القانون وطلبات الإفراج المشروط.

(2) يجب استخدام سجناء ثنائيي اللغة في كل وحدة سكنية لمساعدة السجناء الناطقين بالإسبانية في الوحدة وفي مكتبة القانون.

(3) يجب أن تكون المراسلات بشأن أي مسألة مهمة من موظفي الإصلاحيات إلى السجناء ، بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، التوجيه والبحث القانوني وبرامج المرافق والإجراءات الطبية والمعايير الدنيا والقانون التأديبي باللغتين الإسبانية والإنجليزية.

(4) يجب أن تكون المراسلات بشأن أي مسألة مهمة من موظفي الإصلاحيات إلى الأفراد أو المنظمات الخارجية المشتركة بانتظام مع سجناء مدينة نيويورك باللغتين الإسبانية والإنجليزية.

(5) تُتاح للسجناء الناطقين بالإسبانية فرص قراءة المطبوعات والصحف المطبوعة بالإسبانية ، والاستماع إلى البرامج الإذاعية والتلفزيونية التي تُذاع باللغة الإسبانية. يجب أن تحتوي مكتبات المرافق على كتب ومواد باللغة الإسبانية.

د) *لغات مختلفة*

(1) يُسمح للسجناء بالاتصال بالسجناء الآخرين ومع الأشخاص خارج المنشأة عن طريق البريد أو الهاتف أو شخصيًا بأي لغة ، كما يجوز لهم قراءة واستلام مواد مكتوبة بأية لغة.

(2) يجب أن تضع الإدارة الأحكام للمساعدة في ضمان الوصول السريع إلى خدمات الترجمة للسجناء غير الناطقين باللغة الإنجليزية.

(3) يجب استخدام الإجراءات للتأكد من أن السجناء غير الناطقين باللغة الإنجليزية يفهمون جميع الاتصالات الكتابية والشفوية من موظفي المنشأة ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، إجراءات التوجيه وإجراءات الخدمات الصحية وقواعد المنشأة والإجراءات التأديبية.

(سجل المدينة المعدل 22/7/2019 ، تأثير 21/8/2019)

§ 1-02 تصنيف المحبوسين.

أ) *السياسة*. تماشياً مع متطلبات هذا القسم ، يجب على الدائرة تطبيق نظام تصنيف للمحتجزين.

ب) *الفئات*

(1) يُسكن الأفراد المحكوم عليهم منفصلين وبصرف النظر عن الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة أو الفحص ، إلا إذا كانوا مقيمين في:

ط) وحدات سكنية RMAS ، 40 المحددة في RCNY § 6-03 (b) (16) ؛

(2) 40 وحدات سكنية طبية متخصصة ، المحددة في RCNY § 6-03 (b) (17) ؛

(3) 40 السكن المتخصص للصحة العقلية ، المحدد في RCNY § 6-03 (b) (18) ؛

(4) سكن الحامل ودار الحضانة. و

(5) مناطق سكنية مخصصة للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 21 عامًا.

(2) في حالة إيواء الأفراد المحكوم عليهم مع أشخاص ينتظرون المحاكمة أو الفحص في مناطق الإسكان المدرجة في الفقرات الفرعية من (1) إلى (5) من الفقرة (1) من هذا التقسيم الفرعي ، يجب معاملة الأفراد المحكوم عليهم كأشخاص ينتظرون المحاكمة أو الفحص من أجل جميع الأغراض عدا السكن.

(3) يجب أن تكون المجموعات التالية منفصلة ومنفصلة ، RCNY § 1-02 (b) (4) ضمن الفئات المنصوص عليها في الفقرة (1) ، ومع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في 40:

ط) الذكور البالغون الذين تبلغ أعمارهم 22 عامًا أو أكثر ؛

(2) الشباب الذكور ، الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 21 عامًا ؛

(3) البالغات من سن 22 وما فوق ؛

(4) البالغات من سن 18 إلى 21 عامًا.

(4) يُسكن الشباب منفصلين وبعيداً عن البالغين ، إلا إذا كانوا يقيمون في:

(i) 40 وحدات سكنية طبية متخصصة ، على النحو المحدد في RCNY § 6-03 (b) (17) ؛

(2) 40 السكن المتخصص للصحة العقلية ، كما هو محدد في RCNY § 6-03 (b) (18) ؛

ج) سكن الحامل ودار الحضانة.

ج) *النزلاء الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 21 عامًا*

(1) يجب أن يزود سكن الأشخاص المحتجزين الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 21 عامًا هؤلاء الأشخاص ببرامج مناسبة لأعمارهم.

(2) *جمع البيانات ومراجعتها*.

ط) تقوم الدائرة بتزويد المجلس بإحصاء عام شهري يوضح الوحدات السكنية والمرافق التي تضم من تتراوح أعمارهم بين 18 عامًا و 19 - 21 عامًا. يجب أن يشير التعداد إلى عدد الشباب في كل وحدة ، وفئة السكن لكل وحدة (على سبيل المثال ، عامة السكان ، والحضانة الوقائية ، والطبية المتخصصة ، والصحة العقلية المتخصصة ، والحوامل ، والحضانة ، وما إلى ذلك) ، وما إذا كانت الوحدة صغيرة. وحدة للبالغين فقط أو وحدة سكنية مختلطة.

(2) يجب على الإدارة إبلاغ مجلس الإدارة بمواقع جميع الوحدات التي تعمل كوحدات سكنية للشباب فقط في كل منشأة ، بما في ذلك تواريخ بدء تشغيل كل وحدة كوحدة للشباب فقط وتاريخ توقف كل وحدة عن العمل باعتبارها وحدة للشباب فقط (إن وجدت).

(3) يجب على الإدارة تزويد مجلس الإدارة بتقارير عامة شهرية عن خططها للإسكان وتوفير البرامج والخدمات المناسبة للعمر للشباب المحتجزين (أي خطة الشباب الصغار). يجب أن يتضمن التقرير الشهري ، على سبيل المثال لا الحصر ، المعلومات التالية اعتبارًا من اليوم الأول من شهر التقرير:

أ) عدد الشباب ، بشكل إجمالي ومصنف حسب الجنس ، وحالة الحضانة (أي محتجز ، محكوم عليه) ، والتسمية "M" ، والنسبة المئوية للشباب في كل فئة من إجمالي السكان الشباب البالغين و DOC ؛ السكان ككل

ب) عدد الشباب ، بشكل إجمالي ومصنف حسب المنشأة وحسب الوحدات السكنية للشباب فقط مقابل الوحدات السكنية المختلطة ، ونسبة الشباب البالغين في كل فئة من إجمالي السكان الشباب البالغين المحتجزين ؛

ج) عدد الشباب في الوحدات السكنية المخصصة للشباب فقط ، إجمالاً ومصنفة حسب مستوى التصنيف وحالة الحضانة ؛)

د) عدد الشباب في الوحدات السكنية المختلطة ، إجمالاً ومصنفة حسب التصنيف وحالة الحضانة ؛)

التخلص من السموم ، والمراقبة العقلية) ؛ ، PACE ، CAPS ، هـ) عدد الشباب في وحدات الإسكان الطبية والعقلية ، بشكل إجمالي ومصنف حسب نوع الوحدة (على سبيل المثال)

و) عدد الشباب في الوحدات السكنية التقييدية ، إجمالاً ومصنفة حسب نوع ومستوى السكن ؛)

ز) عدد مناطق السكن النشطة للشباب البالغين فقط حسب المرفق خلال الشهر الذي يشمله التقرير ؛)

ح) قائمة ووصف لدورات تدريب الموظفين التي تركز على العمل مع الشباب البالغين التي تقدمها الإدارة (على سبيل المثال ، الإدارة الآمنة للأزمات ، الإشراف المباشر) ؛)

بالنسبة لكل تدريب يتم تقديمه ، تم تلقي عدد ونسبة الموظفين العاملين مع الشباب ، بشكل إجمالي (على مستوى الإدارة) ومصنفين حسب المرفق وحالة تدريب الشباب البالغين (مؤهلين ومدربين ولكن منتهي الصلاحية وغير مدربين (1) أبدًا) ؛

ي) قائمة ووصف لعروض برامج الشباب البالغين حسب المرفق ونوع السكن (شاب للبالغين فقط ، مختلط) ، ومقدم الخدمة ، مع تحديد البرمجة التي تقودها الإدارة والبرمجة التي يقدمها مقدمو الخدمات الخارجيون ؛)

ك) عدد ونسبة الشباب المحتجزين مع خطة دعم السلوك الفردي ؛ و)

ل) أي معلومات أخرى تراها الإدارة أو المجلس ذات صلة بتقييم خطة الشباب).

م) يجب على مجلس الإدارة والقسم تطوير قوالب التقارير بشكل مشترك للمعلومات المطلوبة بموجب RCNY § 1-02 (c) (2) للموافقة عليها من قبل المجلس.40)

د) *المحتجزون لارتكابهم جرائم مدنية*. الأشخاص الذين لا يشاركون بشكل مباشر في الإجراءات الجنائية والمحصورون لأسباب أخرى بما في ذلك الإجراءات المدنية أو الازدراء المدني أو الشاهد المادي ، يجب أن يتم إسكانهم بشكل منفصل) وبعيدًا عن بقية سكان السجن ، وإذا أمكن ، في هيكل مختلف أو جناح. يجب منحهم على الأقل العديد من الحقوق والامتيازات والفرص المتاحة للأشخاص الآخرين في الحجز.

(1) ضمن هذه الفئة ، يجب أن تكون التجمعات التالية منفصلة ومنفصلة:

ط) الذكور البالغون الذين تبلغ أعمارهم 22 عامًا أو أكثر ؛)

(2) الشباب الذكور ، الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 21 عامًا ؛

(2) البالغات البالغات من العمر 22 سنة أو أكثر ؛

(4) البالغات من سن 18 إلى 21 عامًا.

هـ) *المزج المحدود*. لا يوجد في هذا القسم ما يمنع الأشخاص المحتجزين في فئات أو مجموعات مختلفة من التواجد في نفس المنطقة لغرض معين ، بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، الترفيه أو الفصول الدراسية أو زيارات الاتصال) أو الضرورة الطبية.

و) *التصنيف الأمني*).

(1) تستخدم الدائرة نظام تصنيف لتجميع المحتجزين وفق الحد الأدنى المطلوب من المراقبة والأمن.

(2) يجب أن يستوفي نظام التصنيف المتطلبات التالية:

ط) يجب أن يكون كتابيًا ويحدد الأهداف الأساسية وفئات التصنيف والمتغيرات والمعايير المستخدمة والإجراءات المستخدمة والنتائج المحددة على الشخص المحتجز في كل فئة).

(2) يجب أن تشتمل على فئتين (2) تصنيف على الأقل.

(3) يجب أن تنص على تصنيف أولي عند الدخول إلى نظام التصحيحات. يجب أن يأخذ هذا التصنيف في الحسبان فقط المعلومات الواقعية ذات الصلة حول الشخص المحتجز والقادرة على التحقق.

"4" يجب أن تنص على إشراك الشخص المحتجز في كل مرحلة مع اتباع الإجراءات القانونية الواجبة.

(5) لا يُحرم الأشخاص المودعون في حالة أمنية أكثر تقييدًا إلا من الحقوق والامتيازات والفرص التي ترتبط ارتباطًا مباشرًا بوضعهم والتي لا يمكن توفيرها لهم في وقت أو مكان مختلف عما يُمنح للأفراد الآخرين المحتجزين.

(6) يجب أن توفر آليات لمراجعة الأشخاص الموجودين في أكثر الأوضاع الأمنية تقييدًا على فترات لا تتجاوز أربعة (4) أسابيع للأفراد الذين ينتظرون المحاكمة وثمانية (8) أسابيع للأشخاص المحكوم عليهم.

(سجل المدينة المعدل 12/24/2015 ، تأثير 1/23/2016 ، سجل المدينة المعدل 6/9/2021 ، تأثير 7/9/2021)

§ 1-03 النظافة الشخصية.

أ) *السياسة*. يجب أن يوفر كل مرفق معايير معقولة للنظافة الشخصية للسجناء ويحافظ عليها).

ب) *الاستحمام*).

(1) يجب أن توفر الحمامات بالماء الساخن والبارد لجميع السجناء يوميا. يجب اتباع معايير درجة حرارة الماء الساخن لجمعية الصحة العامة الأمريكية. تمشيا مع المتطلبات الصحية للمنشأة ، قد يُطلب من السجناء الاستحمام بشكل دوري. يجب تنظيف منطقة الاستحمام مرة واحدة على الأقل كل أسبوع.

(2) على الرغم من الفقرة (1) من هذا التقسيم الفرعي ، يجوز حرمان السجناء المحتجزين في الفصل العقابي من الوصول اليومي إلى الحمامات بسبب إدانتهم بارتكاب مخالفة لسوء السلوك في الطريق إلى الاستحمام أو منه أو أثناءه ، على النحو التالي: قد يتم تقليل الاستحمام إلى خمسة أيام في الأسبوع لمدة أسبوعين متتاليين ؛ بالنسبة للإدانات اللاحقة خلال نفس الحبس الانفرادي العقابي ، على النحو التالي: بالنسبة للإدانة الثانية ، قد يتم تقليل الوصول إلى الحمامات إلى ثلاثة أيام في الأسبوع لمدة تصل إلى ثلاثة أسابيع متتالية ؛ للإدانة الثالثة ، إلى ثلاثة أيام في الأسبوع لمدة تصل إلى أربعة أسابيع متتالية ؛ وللإدانة الرابعة ، إلى ثلاثة أيام في الأسبوع طوال مدة الحبس العقابي الحالي. لا تسري أحكام هذه الفقرة (2) على المثول أمام القضاء.

ج) *الحلاقة*).

(1) يسمح لجميع السجناء بالحلق يوميا. يجب توفير مياه ساخنة تكفي لتمكين السجناء من الحلاقة بعناية وراحة. عند الطلب ، يتم توفير أدوات الحلاقة اللازمة على نفقة الدائرة والحفاظ عليها في حالة آمنة وصحية.

(2) على الرغم من الفقرة (1) من هذا التقسيم الفرعي ، يجوز حرمان السجناء المحبوسين في الفصل العقابي من الحصول على حلاقة يومية ، باستثناء المثول أمام المحكمة ، لإدانات مخالفة لسوء السلوك في الطريق إلى أو من أو أثناء الاستحمام ، وفقًا لـ الجدول في الفقرة (ب) (2) من هذا القسم.

د) *حلاقة الشعر*).

(1) يجب قص الشعر بواسطة أشخاص قادرين على استخدام أدوات الحلاقة. يشمل هؤلاء الأشخاص ، على سبيل المثال لا الحصر:

ط) الحلاقون المرخصون ؛)

(2) موظفو المرفق؛ و

ثالثا) السجناء).

(2) يجب الحفاظ على أدوات الحلاقة في حالة آمنة وصحية.

هـ) *قصات الشعر*).

(1) تمشيا مع متطلبات هذا التقسيم ، يسمح للسجناء بتصفيف الشعر ، بما في ذلك تسريحات شعر الوجه ، بأي طول.

ط) قد يُطلب من السجناء المكلفين بالعمل في مناطق تخزين الطعام أو تحضيره أو تقديمه أو تداوله بأي طريقة أخرى ، ارتداء شبكة من الشعر أو غطاء للرأس).

(2) يجوز للإدارة أن تقرر أن مهام عمل معينة تشكل خطرًا على سلامة السجناء ذوي الشعر الطويل أو اللحى. يتم تعيين السجناء غير الراغبين أو غير القادرين على استيفاء متطلبات السلامة الخاصة بمهمة العمل هذه في مكان آخر.

(3) إذا أظهر فحص شعر السجين وجود حشرات ، ينبغي البدء فوراً في العلاج الطبي. ويجوز قص شعر السجين في هذه الظروف بأمر كتابي من الطبيب وتحت إشراف الطبيب المباشر.

(2) عندما يؤدي نمو شعر السجين أو إزالته ، بما في ذلك شعر الوجه ، إلى مشكلة في تحديد الهوية ، يمكن التقاط صورة جديدة لذلك السجين.

و) *مواد الرعاية الصحية الشخصية*).

(1) عند الدخول إلى مرفق ، يجب تزويد جميع السجناء على نفقة الإدارة بمسألة مواد الرعاية الصحية الشخصية ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

ط) الصابون ؛)

فرشاة الأسنان ؛ (2)

معجون الأسنان أو مسحوق الأسنان ؛ (3)

كوب الشرب ؛ (4)

ورق التواليت. (5)

منشفة ؛ و (6)

مرآة من الألومنيوم أو البلاستيك ، ما لم يكن ذلك متاحًا بشكل دائم في منطقة السكن. (7)

بالإضافة إلى المواد الواردة في الفقرة (1) من هذا التقسيم ، يجب تزويد جميع السجينات على نفقة الدائرة بمستلزمات النظافة اللازمة. (2)

يجب استبدال المناشف مرة واحدة على الأقل في الأسبوع على نفقة الإدارة. يجب تجديد أو استبدال جميع عناصر الرعاية الصحية الشخصية الأخرى الصادرة وفقًا للفقرتين (1) و (2) من هذا التقسيم الفرعي حسب الحاجة على نفقة الدائرة. (3)

ز) *الملابس*.

يحق للسجناء ارتداء الملابس التي توفرها الدائرة حسب الحاجة. يجب غسل هذه الملابس وإصلاحها على نفقة الدائرة وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: (1)

ط) قميص واحد ؛)

زوج واحد من البنطلونات ؛ (2)

مجموعتان من الملابس الداخلية ؛ (3)

زوجان من الجوارب. (4)

زوج واحد من الأحذية المناسبة ؛ و (5)

سترة واحدة أو قميص من النوع الثقيل يتم إصداره أثناء الطقس البارد. (6)

يجوز للإدارة أن تطلب من المحكوم عليهم ارتداء ملابس المنشأة. عند إنشاء وتشغيل خدمات الملابس الموضحة في الفقرة (ح) (2) من هذا القسم ، يجوز للإدارة أن تطلب من جميع السجناء ارتداء ملابس منشأة مناسبة موسمياً ، باستثناء أنه بالنسبة للمثول أمام المحكمة ، يجوز للسجناء ارتداء الملابس الموضحة في الفقرة (3). من هذا التقسيم. يجب تمييز ملابس المنشأة التي يتم توفيرها للمحتجزين بسهولة عن الملابس المخصصة للسجناء المحكوم عليهم. يتم توفير ملابس المنشأة وغسلها وإصلاحها على نفقة الدائرة. (2)

إلى أن تنشئ الإدارة وتدير خدمات الملابس الموضحة في الفقرة (ح) (2) من هذا القسم ، يُسمح للمحتجزين بارتداء ملابس غير منشأة. قد تشمل هذه الملابس عناصر: (3)

التي يرتديها السجين عند دخوله إلى المنشأة ؛ و (1)

وردت بعد القبول من أي مصدر. قد تكون هذه الملابس ، بما في ذلك الأحذية ، جديدة أو مستعملة. (2)

يسمح للمحتجزين بارتداء جميع الملابس المقبولة بشكل عام في الأماكن العامة والتي لا تشكل تهديدًا لسلامة المنشأة. (3)

يتم تزويد السجناء القائمين بمهمة عمل أو الاستجمام في الهواء الطلق الذين يحتاجون إلى ملابس خاصة بمثل هذه الملابس على نفقة الدائرة. (4)

عند إنشاء وتشغيل خدمات الملابس الموضحة في الفقرة (ح) (2) من هذا القسم وإلزام جميع السجناء بارتداء ملابس المنشأة ، يجب على الإدارة أن توفر لجميع السجناء عند الدخول ما يلي على الأقل: (5)

ط) قميصان ،)

زوج واحد من البنطلونات ؛ (2)

ثالثا) أربع مجموعات من الملابس الداخلية.)

أربعة أزواج من الجوارب ؛ (4)

زوج واحد من الأحذية المناسبة ؛ و (5)

سترة واحدة أو قميص من النوع الثقيل يتم إصداره أثناء الطقس البارد. (6)

عند إلزام جميع السجناء بارتداء ملابس المنشأة ، يجب على الإدارة تزويد السجناء بتبادل نظيف لهذه الملابس كل أربعة أيام. (6)

ح) *خدمات الملابس*.

يجب توفير خدمة غسيل الملابس كافية لتزويد السجناء بتغيير نظيف لملابسهم الشخصية أو ملابس المنشأة مرتين في الأسبوع على الأقل على نفقة الإدارة. (1)

قبل مطالبة المحتجزين بارتداء ملابس المنشأة ، يجب على الإدارة إنشاء وتشغيل: (2)

خدمة غسيل كافية للوفاء بمتطلبات الفقرتين (ز) (5) و (6) من هذا القسم على نفقة الدائرة ، و (1)

تأمين مرافق التخزين التي يمكن من خلالها استعادة الملابس الشخصية للسجناء على وجه السرعة وتنظيفها للمثول أمام المحكمة ، واستعادتها على الفور عند خروج السجناء من الحجز. (2)

ط) *الفراش*.

عند الدخول إلى مرفق ، يجب تزويد جميع السجناء على نفقة الإدارة بقضية الفراش ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: (1)

ط) ورقتان ؛)

وسادة واحدة ؛ (2)

كيس وسادة واحد ؛ (3)

مرتبة واحدة ؛ (4)

غطاء مرتبة واحد ؛ و (5)

البطانيات الكافية لتوفير الراحة والدفء. (6)

قبل إصدارها ، يجب فحص جميع المفروشات بحثًا عن تلفها وإصلاحها أو تنظيفها ، إذا لزم الأمر. (2)

يجب تنظيف أكياس الوسائد والشراشف مرة واحدة على الأقل كل أسبوع. يتم تنظيف البطانيات مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر. يجب تنظيف المراتب مرة على الأقل كل ستة أشهر. (3)

يجب أن تكون المراتب من مواد مقاومة للحريق. يجب أن تكون أغطية المرتبة مصنوعة من مواد مقاومة للماء وسهلة التعقيم. (4)

يجب الحفاظ على جميع الملابس والمفروشات المخزنة داخل المنشأة بطريقة آمنة وصحية. (5)

ي) *المناطق السكنية*.

يجب أن يتم تزويد السجناء على نفقة الدائرة بالمكانس والمماسح ومسحوق الصابون والمطهرات وغيرها من المواد الكافية لتنظيف وصيانة مناطق السكن بشكل صحيح ، إلا في حالة بطلان الطاقم الطبي. في ظل هذه الظروف ، يتعين على الدائرة اتخاذ ترتيبات أخرى لتنظيف هذه المناطق. (1)

تتكفل الدائرة بالتنظيف المنتظم لجميع مناطق السكن ، بما في ذلك الزنازين والطوابق وغرف النهار والنوافذ ، وإبادة القوارض والحشرات في جميع مناطق السكن. (2)

يجب أن تحتوي جميع مناطق السكن على الأقل على التركيبات التالية بكمية كافية للوفاء بالمعايير المعقولة للنظافة الشخصية للسجناء: (3)

ط) تغرق بالماء الساخن والبارد ؛)

مرحاض دافق ؛ و (2)

الاستحمام بالماء الساخن والبارد. (3)

§ 1-04 الازدحام.

أ) *السياسة*. لا يجوز إيواء السجناء في زنزانات أو غرف أو مهاجع ما لم يتم توفير مكان وأثاث كافيين.

ب) *الإشغال الفردي*

(1) يجب أن تؤوي الزنزانة أو الغرفة المصممة أو المصنفة لشغل واحد فقط سجين واحد.

(2) يجب أن تحتوي كل زنزانة مفردة على مرحاض دافق وحوض غسيل بمياه الشرب وسرير فردي وحاوية تخزين قابلة للإغلاق للممتلكات الشخصية.

(3) يجب أن تحتوي منطقة السكن من خلية واحدة على طاولة أو مساحة مكتبية لكل راكب متاحة للاستخدام على الأقل 12 ساعة في اليوم.

ج) *الإشغال المتعدد*.

(1) يجب أن تحتوي منطقة متعددة الإشغال على سرير فردي لكل راكب ، وحاوية تخزين قابلة للإغلاق للممتلكات الشخصية وطاولة أو مساحة مكتب متاحة للاستخدام لمدة 12 ساعة على الأقل في اليوم.

(2) يجب أن توفر مناطق الإشغال المتعدد 60 قدمًا مربعًا على الأقل من المساحة الأرضية لكل شخص في منطقة النوم.

(3) يجب أن توفر منطقة متعددة الإشغال ما لا يقل عن مرحاض ودش واحد قابل للتشغيل لكل 8 سجناء وحوض واحد قابل للتشغيل لكل 10 سجناء. يجب أن تكون المراحيض متاحة للاستخدام دون مساعدة الموظفين على مدار 24 ساعة في اليوم.

(4) يجب أن توفر منطقة متعددة الإشغال مساحة غرفة نهارية منفصلة جسديًا وصوتيًا عن منطقة النوم ولكنها مجاورة مباشرة ويمكن الوصول إليها ، باستثناء الزنزانات المصممة أو المصنفة لشخصين أو أكثر ، والتي تم فتحها في 1 يناير 2000 ، قبله.

(5) يجب ألا تزيد مساحة الإشغال المتعدد عن:

ط) 50 معتقلاً

"2" 60 1985 يوليو 1 بعد متعددة الإشغال المفتوحة المناطق جميع على الفرعية الفقرة هذه تنطبق. عليهم المحكوم من.

§ 1-05 قفل.

أ RMAS) *السياسة*. يجب أن يظل الوقت الذي يقضيه الأشخاص المحتجزون في زنازينهم عند الحد الأدنى ولا يُطلب إلا عند الضرورة لسلامة وأمن المنشأة. لا تنطبق أحكام هذا القسم على الأشخاص المحتجزين في مساكن أو الأشخاص المحتجزين لأسباب طبية في وحدات الأمراض المعدية.

ب) *الحجز غير الطوعي*. لا يُطلب من الأشخاص البقاء في زنزاناتهم إلا للأغراض التالية:

في الليل للعد أو النوم ، لا تتجاوز ثماني ساعات في أي فترة 24 ساعة ؛ (1)

(2) خلال اليوم للحساب أو أعمال المنشأة المطلوبة التي لا يمكن تنفيذها إلا أثناء حبس الأشخاص ، بما لا يتجاوز ساعتين في أي فترة 24 ساعة. قد يتم تمديد هذا الوقت إذا لزم الأمر لإكمال العد خارج.

ج) *قفل اختياري*

(1) يجب أن يكون للأشخاص خيار الحبس في زنزاناتهم خلال فترات الإغلاق. الأفراد الذين يختارون الإغلاق في بداية فترة الإغلاق التي تبلغ ساعتين (2) أو أكثر سيتم حظرهم عند الطلب بعد نصف الفترة. في هذا الوقت ، سيتم حبس الأشخاص الذين تم حظرهم عند الطلب.

(2) يجوز للإدارة رفض الحجز الاختياري لشخص في حالة الملاحظة العقلية إذا قرر الطبيب النفسي أو الأخصائي النفسي كتابةً أن الحبس الاختياري يشكل تهديدًا خطيرًا على سلامة ذلك الشخص. يجب مراجعة قرار رفض الحجز الاختياري كل عشرة (10) أيام ، بما في ذلك بيان مكتوب بالنتائج ، من قبل طبيب نفسي أو أخصائي نفسي. يجب أن تستند القرارات التي يتخذها الطبيب النفسي أو الأخصائي النفسي وفقًا لهذا التقسيم الفرعي إلى التشاور الشخصي مع الشخص المحتجز.

د) *الجدول الزمني*. يجب على كل مرفق الحفاظ على جدول الإغلاق وتوزيعه على جميع الأشخاص المحتجزين أو البريد في كل منطقة سكنية ، بما في ذلك الوقت خلال كل فترة إغلاق حيث يمكن للأشخاص ممارسة الخيارات المنصوص عليها في الفقرة (ج) (1) من هذا التقسيم الفرعي .

(سجل المدينة المعدل 6/9/2021 ، تأثير 7/9/2021)

§ 1-06 ترفيه.

أ) *السياسة*. الاستجمام ضروري للصحة الجيدة ويساهم في تقليل التوترات داخل المنشأة. يجب تزويد المحتجزين بفرص ترفيهية داخلية وخارجية كافية.

ب) *مناطق الاستجمام*. يجب إنشاء وصيانة مناطق الترفيه الداخلية والخارجية ذات الحجم الكافي لتلبية متطلبات هذا القسم من قبل كل منشأة. يجب أن تسمح منطقة الاستجمام في الهواء الطلق بالوصول المباشر إلى ضوء الشمس والهواء.

ج) *جدول الاستجمام*. يجب ألا تقل فترات الاستجمام عن ساعة واحدة ؛ يتم احتساب الوقت الذي يقضيه في منطقة الترفيه فقط من الساعة. يجب أن يكون الاستجمام متاحًا سبعة (7) أيام في الأسبوع في منطقة الاستجمام في الهواء الطلق ، باستثناء الطقس العاصف عندما يتم استخدام منطقة الاستجمام الداخلية.

د) *معدات الاستجمام*.

(1) على الإدارة أن توفر للأشخاص المحتجزين كمية كافية من المعدات خلال فترة الاستجمام.

(2) بناءً على الطلب ، يجب على كل مرفق تزويد الأشخاص المحتجزين بملابس خارجية مناسبة في حالة مرضية ، بما في ذلك المعطف والقبعة والقفازات ، عندما يشاركون في الاستجمام في الهواء الطلق أثناء الطقس البارد أو الرطب.

هـ) *الاستجمام داخل منطقة السكن*.

(1) يسمح للأشخاص بممارسة الأنشطة الترفيهية داخل ممرات الزنازين وطوابقها وغرف النهار والوحدات السكنية الفردية. قد يشمل هذا الترفيه على سبيل المثال لا الحصر:

ط) ألعاب الطاولة ؛)

برامج التمارين ؛ و (2)

(3) أنشطة الفنون والحرف اليدوية.

(2) يجب أن يكون الاستجمام الذي يتم داخل ممرات الزنازين والطوابق وغرف النهار والوحدات السكنية الفردية مكملًا ، ولكن لا يفي ، بمتطلبات القسم الفرعي (ج) من هذا القسم.

و) *الترفيه للأشخاص الموجودين في وحدات الأمراض المعدية*. وبدلاً من الاستجمام خارج الخلية ، قد يقوم القسم ، بالتشاور مع مقدمي الخدمات الطبية ، بتزويد الأشخاص المحتجزين لأسباب طبية في وحدات الأمراض المعدية بمعدات ومواد ترفيهية مناسبة للاستجمام داخل الخلية. يجب أن توفر الإدارة لهؤلاء الأفراد إمكانية الوصول اليومي إلى المطبوعات ، مثل الصحف والكتب والمجلات ، والتي يجب أن تكون متاحة باللغات الست (6) الأكثر شيوعًا التي يتحدث بها نزلاء السجن.

ز) *الترفيه للأشخاص الموجودين في مساكن تقييدية*. يُسمح للأشخاص المحتجزين في الفصل 6 بالترفيه وفقًا لأحكام القسم الفرعي (ج) من هذا القسم RCNY على النحو المحدد في 40 RMAS.

ح) *تقييد الوصول إلى الترفيه*. قد يُحرم وصول الشخص إلى الترفيه لمدة تصل إلى خمسة (5) أيام فقط بسبب مخاطر السلامة والأمن الوشيكة ، والتي يجب تسجيلها ونقلها إلى المجلس خلال يوم عمل واحد (1) من التقييد. يجب أن يوافق رئيس الدائرة على أي قيود مفروضة على وصول أي شخص إلى الترفيه.

(سجل المدينة المعدل 12/24/2015 ، تأثير 1/23/2016 ، سجل المدينة المعدل 6/9/2021 ، تأثير 7/9/2021)

§ 1-07 الدين.

أ) *السياسة*. للأشخاص المحتجزين حق غير مقيد في اعتناق أي معتقد ديني ، وأن يكونوا أعضاء في أي جماعة أو منظمة دينية ، وكذلك الامتناع عن ممارسة أي معتقدات دينية. يجوز للشخص المحتجز تغيير انتمائه الديني.

ب) *ممارسة المعتقدات الدينية*.

(1) يحق للأشخاص المحتجزين ممارسة معتقداتهم الدينية بأية طريقة لا تشكل خطراً واضحاً وقائماً على سلامة أو أمن المنشأة.

(2) لا يُسمح لأي موظف أو وكيل للإدارة أو أي برنامج تطوعي بالتبشير أو السعي لتغيير أي شخص محتجز ، ولا يجوز إجبار أي شخص محتجز على ممارسة أي معتقد ديني أو ثنيه عن ذلك.

(3) تُمنح المساواة في الوضع والحماية لجميع الأشخاص في ممارسة معتقداتهم الدينية إلا إذا كانت هذه الممارسة تعطل بشكل غير ملائم روتين المنشأة.

ج) *تجمع الأنشطة الدينية*.

(1) تماشياً مع متطلبات القسم الفرعي (أ) من هذا القسم ، يُسمح لجميع الأشخاص المحتجزين بالتجمع لغرض العبادة والأنشطة الدينية الأخرى ، باستثناء الأشخاص المحتجزين لأسباب طبية في وحدات الأمراض المعدية.

(2) يجب على كل مرفق أن يوفر لجميع الأشخاص المحتجزين إمكانية الوصول إلى منطقة مناسبة للعبادة الدينية وغيرها من الأنشطة الدينية. تمشيا مع متطلبات الفقرة (ب) (1) من هذا القسم ، يجب توفير هذه المنطقة للأشخاص المحتجزين وفقا لممارسة شعائرهم الدينية.

د) *المستشارون الدينيون*.

(1) كما هو مستخدم في هذا القسم ، فإن مصطلح "مستشار ديني" يعني الشخص الذي حصل على تأييد من السلطة الدينية ذات الصلة.

(2) يُسمح للمستشارين الدينيين بممارسة الأنشطة الدينية الجماعية المسموح بها بموجب القسم الفرعي (ج) من هذا القسم. في حالة عدم وجود مستشار ديني ، يجوز السماح لشخص محتجز ينتمي إلى مجموعة دينية بالقيام بأنشطة دينية جماعية.

(3) تماشياً مع متطلبات الفقرة (ب) (1) من هذا القسم ، يُسمح للأشخاص بالتشاور السري مع مستشاريهم الدينيين خلال فترات الحظر.

هـ) *الاحتفال بالأعياد أو الأعياد الدينية*. تماشياً مع متطلبات الفقرة (ب) (1) من هذا القسم ، يُسمح للأشخاص بالاحتفال بالأعياد أو الأعياد الدينية على أساس فردي أو جماعي.

و) *قوانين التغذية الدينية*. يحق للأشخاص المحتجزين التقيد المعقول بقوانين النظام الغذائي أو الصوم الذي يقره دينهم. يجب على كل منشأة تزويد الناس بمواد غذائية كافية للوفاء بقوانين التغذية الدينية.

ز) *الأدوات الدينية*. تمشيا مع متطلبات الفقرة (ب) (1) من هذا القسم ، يحق للأشخاص المحتجزين ارتداء وحيازة أوسمة دينية أو غيرها من الأشياء الدينية ، بما في ذلك الملابس والقبعات.

ح) *ممارسة المعتقدات الدينية من قبل الأشخاص الذين يعيشون في مساكن مقيدة*.

(1) لا يجوز منع الأشخاص المحتجزين في مساكن RMAS من هذا القسم من ممارسة معتقداتهم الدينية ، بما في ذلك الفرص التي توفرها الأقسام الفرعية (د) إلى (ز) من هذا القسم.

(2) يجب توفير الأنشطة الدينية المجمعة من قبل الأشخاص في المستويين 1 و 2 من مساكن RMAS 40 على النحو المحدد في RCNY من خلال السماح لهؤلاء الأفراد بحضور الأنشطة الدينية المجمعة بأمان مناسب إما مع الفصل 6 بعضهم البعض أو مع أشخاص آخرين في الحجز.

ط) *الاعتراف بجماعة أو منظمة دينية*.

(1) يجب الاحتفاظ بقائمة لجميع الجماعات والمنظمات الدينية المعترف بها من قبل الدائرة. يجب أن تكون هذه القائمة باللغتين الإسبانية والإنجليزية ، ويجب توزيعها على جميع الأشخاص الذين يدخلون في الحجز أو يتم نشرهم في كل منطقة سكنية.

(2) يجب أن تحتفظ كل منشأة بقائمة بالمستشار الديني ، إن وجد ، لكل جماعة ومنظمة دينية ، ووقت ومكان صلاة الجماعة لكل دين. يجب أن تكون هذه القائمة باللغتين الإسبانية والإنجليزية ، ويجب توزيعها على جميع الأشخاص الذين يدخلون في الحجز أو يتم نشرهم في كل منطقة سكنية.

(3) يجوز للأشخاص المحتجزين التقدم بطلبات إلى الإدارة لممارسة معتقدات جماعة أو منظمة دينية لم تعترف بها الدائرة سابقًا.

(4) عند تحديد الطلبات المقدمة وفقًا للفقرة (3) من هذا التقسيم الفرعي ، يجب اعتبار العوامل التالية من بين عوامل أخرى على أنها تشير إلى أساس ديني للمعتقد:

(1) ما إذا كانت هناك مؤلفات كبيرة تدعم المعتقد فيما يتعلق بالمبدأ الديني ؛

(2) ما إذا كانت هناك عبادة رسمية ومنظمة من قبل مجموعة متماسكة ومعترف بها تشترك في المعتقد ؛

(3) ما إذا كان هناك اتحاد غير رسمي لأشخاص يتشاركون وجهات نظر أخلاقية أو معنوية أو فكرية مشتركة تدعم هذا المعتقد ؛ أو

(4) ما إذا كان الاعتقاد مؤمنًا بعمق وصدق من قبل الشخص مقدم الطلب.

(5) عند تحديد الطلبات المقدمة وفقًا للفقرة (3) من هذا التقسيم الفرعي ، لا تعتبر العوامل التالية بمثابة إشارة إلى عدم وجود أساس ديني للمعتقد:

(1) الاعتقاد يؤمن به عدد قليل من الأفراد ؛

(2) أن المعتقد حديث المنشأ ؛

(3) عدم استناد الاعتقاد إلى مفهوم الكائن الأسمى أو ما يعادله ؛ أو

(4) الاعتقاد غير شعبي أو مثير للجدل.

(6) قبل أن تحدد الدائرة طلبًا مقدمًا وفقًا للفقرة (3) من هذا التقسيم الفرعي ، يُسمح للطالب بتقديم دليل يشير إلى أساس ديني للمعتقد.

(7) يتم تطبيق الإجراء الموضح في الفقرتين (1) و (3) من هذا التقسيم الفرعي عند رفض الطلب المقدم وفقًا للفقرة (1) (3) من هذا التقسيم الفرعي.

ي) *القيود المفروضة على ممارسة المعتقدات الدينية*.

(1) يجب أن يكون أي قرار للحد من ممارسة المعتقدات الدينية لأي شخص محتجز كتابةً ، ويجب أن يذكر الحقائق والأسباب المحددة التي يقوم عليها هذا التحديد. يجب إرسال نسخة من هذا القرار ، بما في ذلك إجراءات الاستئناف ، إلى مجلس الإدارة وإلى أي شخص يتأثر بالقرار خلال يوم عمل واحد (1) من القرار.

(2) يجب أن يستند هذا القرار إلى أفعال محددة ارتكبها الشخص المحتجز أثناء ممارسة دينه أو دينها والتي تُظهر تهديدًا خطيرًا وفوريًا لسلامة وأمن المنشأة. قبل اتخاذ أي قرار ، يجب تزويد الفرد بإخطار كتابي بالرسوم المحددة وأسماء وبيانات الأطراف المسؤولة عن فرض الرسوم ، ومنحهم فرصة للرد.

(3) يجوز لأي شخص يتأثر بقرار تم اتخاذه وفقًا لهذا التقسيم الفرعي استئناف هذا القرار أمام مجلس الإدارة.

ط) يجب على الشخص المتأثر بالقرار تقديم إخطار كتابي إلى مجلس الإدارة والإدارة بنيته في استئناف القرار.

(2) يجوز للإدارة وأي شخص يتأثر بالقرار تقديم أي مواد ذات صلة إلى مجلس الإدارة للنظر فيها بالإضافة إلى القرار الكتابي.

(3) يصدر مجلس الإدارة أو من ينوب عنه قرارًا كتابيًا بشأن الاستئناف في غضون أربعة عشر (14) يوم عمل بعد تلقي إشعار المراجعة المطلوبة.

(سجل المدينة المعدل 6/9/2021 ، تأثير 7/9/2021)

§ 1-08 الوصول إلى المحاكم والخدمات القانونية.

أ) *السياسة*. يحق للأشخاص المحتجزين الوصول إلى المحاكم والمحامين والمساعدين القانونيين والمواد القانونية.

ب) *الإجراءات القضائية والإدارية*.

(1) لا يجوز تقييد الأشخاص المحتجزين في اتصالاتهم بالمحاكم أو الوكالات الإدارية فيما يتعلق بإجراءات جنائية أو مدنية إلا بناءً على أمر من المحكمة.

(2) يجب توفير وسائل النقل في الوقت المناسب للأشخاص المقرر مثولهم أمام المحاكم أو الوكالات الإدارية. يجب أن تفي المركبات المستخدمة لنقل الأشخاص المحتجزين بجميع متطلبات السلامة والفحص المعمول بها وأن توفر التهوية والإضاءة والراحة الكافية.

ج) *الوصول إلى محام*.

(1) لا يجوز تقييد تواصل المحتجزين مع المحامين. حقيقة أن شخصًا ما يمثله محامٍ واحد لا يمكن أن يكون سببًا لمنع ذلك الشخص من التواصل مع محامين آخرين. يجوز لأي محام محدد بشكل صحيح زيارة أي شخص محتجز بموافقة ذلك الشخص.

ط) قد يُطلب من المحامي تقديم بطاقة هوية لمسؤول معين في المكتب المركزي للدائرة من أجل الحصول على تصريح مرفق. يسمح هذا التمرير للمحامي بزيارة أي شخص في عهدة الدائرة.

(2) يجوز للوزارة فقط أن تطلب مثل هذا التعريف الذي يمتلكه عادة المحامي.

(2) يجوز للإدارة قصر الزيارات على أي محامي قيد أو محام بإخطار من المحكمة للأفراد الذين يخضعون لفحص الكفاءة بموجب أمر من المحكمة.

(3) يُسمح بالزيارات القانونية على الأقل ثماني ساعات يوميًا بين الساعة 8 صباحًا و 8 مساءً خلال أيام العمل ، أربع (4) ساعات من الساعة 8 صباحًا إلى 10 صباحًا ، ومن 6 مساءً إلى 8 مساءً. من ساعات الزيارة القانونية في كل منشأة. يجب الحفاظ على سرية الزيارات بين الأشخاص المحتجزين والمحامين ، وفقًا لأحكام RCNY § 1-09 .

(4) لا يجوز تأخير البريد بين الأشخاص المحتجزين والمحامين أو قراءته أو التدخل فيه بأي طريقة ، باستثناء ما هو منصوص عليه في RCNY § 1-11 .

(5) يجب الحفاظ على سرية وحماية الاتصالات الهاتفية بين الأشخاص المحتجزين والمحامين ، وفقًا لأحكام RCNY § 1-10 .

د) *الوصول إلى المتهمين الآخرين*. بناءً على طلب معقول ، يُسمح بزيارات منتظمة بين الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة وجميع المتهمين الآخرين الذين يوافقون على مثل هذه الزيارات. إذا كان أي من المدعى عليهم مسجونين ، يجوز للإدارة أن تطلب حضور محامي محضر واستخدام المؤتمرات عن بعد ، إذا كان ذلك متاحًا.

هـ) *مساعدو المحامون*.

(1) يُسمح لطلاب القانون والمساعدين القانونيين ومساعدي المحامين الآخرين الذين يعملون تحت إشراف محامٍ يمثل شخصًا محتجزًا بالتواصل مع هذا الشخص عن طريق البريد والهاتف والزيارات الشخصية ، بنفس القدر وبنفس الشروط. أنه يجوز للمحامي القيام بذلك لغرض تمثيل الفرد. يُسمح لطلاب القانون والمساعدين القانونيين ومساعدي المحامين الآخرين الذين يعملون تحت إشراف محامٍ اتصل به شخص محتجز بالتواصل مع هذا الشخص عن طريق البريد أو الهاتف أو الزيارات الشخصية بنفس القدر وبنفس الشروط التي يستخدمها المحامي قد تفعل ذلك.

(2) قد يُطلب من مساعد المحامي تقديم خطاب تعريف من المحامي إلى مسؤول معين في المكتب المركزي للدائرة من أجل الحصول على تصريح منشأة. لا يجوز رفض أي تصريح بناءً على أي من الأسباب المذكورة في 40 RCNY § 1-09 (h) (1).

(3) يجب أن يسمح التمرير للمساعد بأداء الوظائف المدرجة في القسم الفرعي (هـ) من هذا القسم. يجوز إلغاؤه إذا أظهرت أفعال محددة ارتكبها المساعد القانوني تهديد المساعد القانوني لسلامة وأمن المنشأة. يجب أن يتم هذا التحديد وفقًا للمتطلبات الإجرائية للفقرات (2) و (4) و (5) من القسم الفرعي (h) من 40 RCNY § 1-09 .

و) *مكتبات القانون*. يجب أن تحتفظ كل منشأة بمكتبة قانونية مجهزة بشكل جيد وموظفين.

(1) يجب أن تكون مكتبة القانون في منطقة منفصلة خالية بشكل كافٍ من الضوضاء والنشاط وبمساحة وإضاءة كافية للسماح بالبحث المستمر.

(2) يجب أن تكون كل مكتبة قانون مفتوحة لمدة لا تقل عن خمسة (5) أيام في الأسبوع بما في ذلك يوم واحد (1) على الأقل في عطلة نهاية الأسبوع. في كل يوم تفتح مكتبة القانون:

(1) في المرافق التي تضم أكثر من ستمائة (600) شخص ، يجب تشغيل كل مكتبة قانونية لمدة لا تقل عن عشر (10) ساعات ، منها ثماني (8) ساعات على الأقل خلال ساعات الإغلاق ؛

(2) في المرافق التي تضم ستمائة (600) شخص أو أقل ، يجب تشغيل كل مكتبة قانونية لمدة لا تقل عن ثماني (8) ساعات ونصف ، منها ست (6) ونصف على الأقل خلال فترة الإغلاق- ساعات خارج

(3) في جميع المرافق ، يجب تشغيل مكتبة القانون لمدة ثلاث (3) ساعات على الأقل بين الساعة 6 مساءً و 10 مساءً ؛ و

(4) ستبقى مكتبة القانون مفتوحة لاستخدام الناس في جميع أيام العطل التي تقع في أيام مكتبة القانون العادية باستثناء يوم رأس السنة الجديدة ، الرابع من تموز (يوليو) ، عيد الشكر وعيد الميلاد. يمكن إغلاق مكتبة القانون في أيام العطل بخلاف تلك المحددة بشرط أن يتم توفير خدمات مكتبة القانون في أي من اليومين من نفس الأسبوع ، وعادة ما تكون مكتبة القانون مغلقة. في أيام العطلات التي تكون فيها مكتبة القانون مفتوحة ، يجب أن تعمل لمدة لا تقل عن ثماني (8) ساعات. لن يتم إجراء أي تغييرات على جداول مكتبة القانون دون إخطار كتابي إلى مجلس التصحيح ويجب أن يتم استلامها قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تنفيذ التغيير (التغييرات) المخطط لها.

(3) يجب ترتيب الجدول الزمني لمكتبة القانون لتوفير الوصول إلى الأشخاص المحتجزين خلال أوقات اليوم عندما لا تتم جدولة أنشطة أخرى مثل الاستجمام ، والمجمع ، والوجبات ، والمدرسة ، والمرض ، وما إلى ذلك. في حالة عدم إمكانية مراعاة هذه الاعتبارات ، يجب منح الأشخاص فرصة أخرى لحضور مكتبة القانون في وقت لاحق خلال اليوم.

(4) يُمنح كل شخص محتجز الوصول إلى مكتبة القانون لمدة ساعتين (2) على الأقل يوميًا في كل يوم تكون فيه مكتبة القانون مفتوحة. عند الطلب ، قد يتم توفير وقت إضافي حسب الحاجة ، إذا سمح المكان والوقت. عند توفير وقت إضافي ، سيتم منح الأفضلية للأشخاص الذين لديهم حاجة فورية لوقت إضافي ، مثل الأشخاص قيد المحاكمة وأولئك الذين لديهم موعد نهائي وشيك للمحكمة.

(5) على الرغم من أحكام الفقرة (و) (4) ، قد يُمنع الأشخاص الذين تم إيواؤهم لأسباب طبية في وحدات الأمراض المعدية من الوصول إلى مكتبة القانون. يجب إنشاء طريقة بديلة للوصول إلى المواد القانونية للسماح بإجراء بحث قانوني فعال.

(6) قد يتم تخفيضها أو إلغاؤها ، شريطة أن يتم وضع طريقة بديلة للوصول إلى المواد القانونية للسماح بإجراء بحث RCNY كما هو محدد في 40 RMAS ساعات عمل مكتبة القانون للأشخاص في المستويين 1 و 2 من إسكان الفصل 6 قانوني فعال.

(7) يجب إجراء فصول البحث القانوني للأشخاص الذين يسكنون عموم السكان في كل منشأة على أساس ربع سنوي على الأقل. يجب توفير مواد التدريب على البحث القانوني عند الطلب للأشخاص في المستويين 1 و 2 من إسكان RMAS.

(8) يقدم القسم تقريرًا سنويًا إلى المجلس يوضح بالتفصيل الموارد المتاحة في مكتبة القانون في كل منشأة ، بما في ذلك قائمة عناوين وتواريخ جميع كتب القانون والدوريات وعدد ومؤهلات وساعات اللغة القانونية الناطقة باللغة الإنجليزية والإسبانية. مساعدين.

ز) *المستندات واللوازم القانونية*.

(1) يجب أن تحتوي كل مكتبة قانونية على البحوث الضرورية والمواد المرجعية التي يجب تحديثها وتكميلها بشكل صحيح ويجب استبدالها دون تأخير لا داعي له عندما تكون المواد مفقودة أو تالفة.

(2) يجب أن يتمتع الأشخاص المحتجزون بإمكانية الوصول المعقول إلى الآلات الكاتبة ومعالجات النصوص وآلات التصوير لغرض إعداد المستندات القانونية. سيتم توفير عدد كافٍ من الآلات الكاتبة القابلة للتشغيل ومعالجات النصوص المخصصة وآلات التصوير لاستخدام الناس.

(3) يجب توفير الإمدادات الكتابية القانونية ، بما في ذلك الأقلام والأوراق القانونية والفوط للشراء من قبل الأشخاص المحتجزين. يجب توفير هذه اللوازم الكتابية القانونية للأفراد المعوزين على نفقة الدائرة.

(4) يجب توفير الأشكال القانونية غير المميزة التي يشيع استخدامها من قبل المحتجزين. يُسمح لكل شخص باستخدام أو عمل نسخ من هذه النماذج ليستخدمها الشخص.

ح) *ملاك مكتبة القانون*.

(1) خلال جميع ساعات العمل ، يجب تزويد كل مكتبة قانون بمنسق (منسقين) قانونيين مدنيين مدربين لمساعدة الأشخاص في إعداد المواد القانونية. يجب توفير تغطية المنسق القانوني أثناء الغياب المطول للمنسق (المنسقين القانونيين) المعينين بانتظام.

(2) يجب تزويد كل مكتبة قانونية بعدد كافٍ من ضباط الإصلاح المعينين بشكل دائم على دراية بإجراءات مكتبة القانون.

(3) يجب تقديم المساعدة للأشخاص الناطقين بالإسبانية في الحجز في استخدام مكتبة القانون من قبل موظفين يجيدون اللغة الإسبانية على أساس الحاجة.

ط) *عدد الوثائق القانونية ومواد البحث*.

(1) يسمح للأشخاص المحتجزين بشراء واستلام كتب القانون وغيرها من مواد البحث القانوني من أي مصدر.

(2) يجوز اعتماد لوائح معقولة تحكم حفظ المواد في الزنازين وتفتيشها ، ولكن لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف قراءة أو مصادرة وثائق الأشخاص وكتبهم وأوراقهم القانونية من قبل موظفي الإصلاحيات دون أمر قانوني. عندما تكون المساحة في الزنزانة محدودة ، يلزم وجود طريقة بديلة لتخزين المواد القانونية بأمان في مكان آخر بالمنشأة ، بشرط أن يكون لدى الشخص المحتجز إمكانية الوصول المنتظم إلى هذه المواد.

ي) *تقييد الوصول إلى مكتبة القانون*.

(1) يجوز إخراج الأشخاص المحتجزين من مكتبة القانون إذا عطلوا الأداء المنظم لمكتبة القانون أو لم يستخدموا مكتبة القانون للأغراض المقصودة.

(2) أي قرار للحد من حق أي شخص في الوصول إلى مكتبة القانون يجب أن يكون كتابيًا ويجب أن يذكر الحقائق والأسباب المحددة التي يقوم عليها هذا القرار. يجب إرسال نسخة من هذا القرار ، بما في ذلك إجراءات الاستئناف ، إلى مجلس الإدارة وإلى أي شخص يتأثر بهذا القرار في غضون يوم عمل واحد من القرار.

(3) يجب إنشاء طريقة بديلة للوصول إلى المواد القانونية للسماح بإجراء بحث قانوني فعال لأي شخص مستبعد من مكتبة القانون. يجب على المنسق القانوني زيارة أي شخص مستبعد لتحديد احتياجات مكتبته القانونية عند الطلب

(4) يجوز لأي شخص يتأثر بقرار تم اتخاذه وفقًا لهذا التقسيم الفرعي (ي) استئناف هذا القرار أمام مجلس الإدارة.

ط) يجب على الشخص المتأثر بالقرار تقديم إخطار كتابي إلى مجلس الإدارة والإدارة بنيته / ها في استئناف القرار.

(2) يجوز للإدارة وأي شخص يتأثر بالقرار تقديم أي مواد ذات صلة إلى مجلس الإدارة للنظر فيها بالإضافة إلى القرار الكتابي.

(3) يصدر مجلس الإدارة أو من ينوب عنه قرارًا كتابيًا بشأن الاستئناف في غضون خمسة (5) أيام عمل بعد تلقي إشعار بالمراجعة المطلوبة.

(سجل المدينة المعدل 6/9/2021 ، تأثير 7/9/2021)

§ 1-09 الزيارة.

أ) *السياسة*. يحق لجميع المحتجزين تلقي زيارات شخصية كافية الطول والعدد. يعد الحفاظ على الروابط الشخصية مع الشبكات الاجتماعية والعائلية وأنظمة الدعم أمرًا بالغ الأهمية لتحسين النتائج أثناء الحبس وعند العودة. تلعب الزيارة مع الأصدقاء والعائلة دورًا أساسيًا في قدرة الشخص على الحفاظ على هذه الروابط ، وبالتالي يجب تشجيعها وتسهيلها من قبل القسم. بالإضافة إلى ذلك ، يقر المجلس بأن أسرة الشخص قد لا تقتصر على تلك المتعلقة بالفرد عن طريق الدم أو عن طريق السندات المعترف بها قانونًا ، مثل الزواج أو التبني. لذلك ، فإن مصطلح "الأسرة" كما يتم استخدامه في هذا التقسيم الفرعي ، يجب تفسيره على نطاق واسع ليعكس تنوع الهياكل الأسرية والتنوع الواسع للعلاقات التي قد تربط الشخص المحتجز عن كثب بالآخرين. يجب أن يشمل ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر: الشركاء الرومانسيون ؛ العرابين وأبناء الله. زوجة الأب والأم والأبناء والأشقاء الحاليين والسابقين ؛ وتلك المرتبطة بالفرد من خلال الشراكات المحلية الحالية أو السابقة ، أو ترتيبات التبني ، أو الاتحادات المدنية ، أو التعايش.

ب) *مناطق الزيارة والانتظار*.

(1) يجب إنشاء منطقة زيارة ذات حجم كافٍ لتلبية متطلبات هذا القسم والحفاظ عليها في كل منشأة.

(2) يجب تصميم منطقة الزيارة بحيث تسمح بالاتصال الجسدي بين الأشخاص المحتجزين وزوارهم كما هو مطلوب في القسم الفرعي (و) من هذا القسم.

(3) تبذل الإدارة قصارى جهدها لتقليل وقت الانتظار قبل الزيارة. لا يُطلب من الزوار الانتظار خارج المنشأة ما لم يتم توفير مأوى ملائم ومتطلبات الفقرة (ب) (4) من هذا القسم.

(4) يجب أن توفر جميع مناطق الانتظار والزيارة الحد الأدنى من وسائل الراحة للزوار ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

ط) مقاعد كافية لجميع الزوار ؛

(2) الوصول إلى مرافق الحمام ومياه الشرب طوال فترتي الانتظار والزيارة ؛

(3) الوصول إلى آلات بيع المشروبات والمواد الغذائية في وقت ما خلال فترة الانتظار أو الزيارة ؛ و

(4) الوصول إلى موظف أو متطوع يتحدث الإسبانية في وقت ما خلال فترة الانتظار أو الزيارة. يجب نشر جميع قواعد وأنظمة وساعات الزيارة بوضوح باللغتين الإنجليزية والإسبانية في مناطق الانتظار والزيارة في كل منشأة.

(5) تبذل الإدارة قصارى جهدها لاستخدام المساحات الخارجية للزيارات خلال أشهر الطقس الحار.

ج) *جدول الزيارة*)

(1) قد تتنوع ساعات الزيارة لتلائم جداول المرافق الفردية ولكن يجب أن تفي بالمتطلبات الدنيا التالية للأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة:

ط) *من الاثنين إلى الجمعة*. يُسمح بالزيارة في ثلاثة (3) أيام على الأقل لمدة ثلاث (3) ساعات متتالية على الأقل بين 9 صباحًا و 5 مساءً يُسمح بالزيارة في أمسيتين (2) على الأقل لمدة ثلاث (3) ساعات متتالية على الأقل بين 6 مساءا و 10 مساءا

(2) *السبت والأحد*. يُسمح بالزيارة في كلا اليومين لمدة خمس (5) ساعات متتالية على الأقل بين الساعة 9 صباحًا و 8 مساءً

(2) قد تتنوع ساعات الزيارة لتتلاءم مع جداول المنشآت الفردية ولكن يجب أن تفي بالمتطلبات الدنيا التالية للأفراد المحكوم عليهم:

ط) *من الاثنين إلى الجمعة*. يُسمح بالزيارة في ليلة واحدة (1) على الأقل لمدة ثلاث (3) ساعات متتالية على الأقل بين الساعة 6 مساءً و 10 مساءً)

(2) *السبت والأحد*. يُسمح بالزيارة في كلا اليومين لمدة خمس (5) ساعات متتالية على الأقل بين الساعة 9 صباحًا و 8 مساءً

(3) يكون جدول الزيارة لكل مرفق متاحًا عن طريق الاتصال إما بالمكتب المركزي للدائرة أو بالمنشأة.

(4) يجب أن تستغرق الزيارات ساعة واحدة (1) على الأقل. لن تبدأ هذه الفترة الزمنية حتى يجتمع الشخص المحتجز والزائر في غرفة الزيارة.

(5) يحق للأفراد المحكوم عليهم القيام بزيارتين (2) على الأقل في الأسبوع مع زيارة واحدة (1) على الأقل في المساء أو في عطلة نهاية الأسبوع ، حسب رغبة الفرد المحكوم عليه. يحق للأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة ما لا يقل عن ثلاث (3) زيارات في الأسبوع مع زيارة واحدة (1) على الأقل في المساء أو في عطلة نهاية الأسبوع ، كما يرغب الشخص. لا يتم احتساب الزيارات التي يقوم بها الأشخاص الذين تم تحديدهم بشكل صحيح والذين يقدمون الخدمات أو المساعدة ، بما في ذلك المحامون والأطباء والمستشارون الدينيون والمسؤولون العامون والمعالجون والمستشارون وممثلو وسائل الإعلام ، من هذا العدد.

(6) لن يكون هناك حد لعدد الزيارات التي يقوم بها زائر معين أو فئة معينة من الزوار.

(7) بالإضافة إلى الحد الأدنى لعدد الزيارات التي تتطلبها الفقرات (1) و (2) و (5) من هذا التقسيم الفرعي ، يجب توفير زيارات إضافية في الحالات التي تنطوي على ضرورة خاصة ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، حالات الطوارئ والحالات. التي تنطوي على وقت سفر طويل.

(8) يُسمح للأشخاص المحتجزين بالزيارة مع ثلاثة (3) زوار على الأقل في نفس الوقت ، والحد الأقصى الذي تحدده المنشأة.

(9) يُسمح للزوار بالزيارة مع وجود ما لا يقل عن شخصين (2) رهن الاحتجاز في نفس الوقت ، مع الحد الأقصى للعدد الذي تحدده المنشأة.

(10) يجوز للمنشأة ، إذا استدعى الأمر بسبب نقص المساحة ، أن تحدد العدد الإجمالي للأشخاص في أي مجموعة من الزوار والأشخاص المحتجزين بأربعة (4). يجب التنازل عن هذا التقييد في الحالات التي تنطوي على ضرورة خاصة ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، حالات الطوارئ والحالات التي تنطوي على وقت سفر طويل.

د) *الزيارة الأولية*)

(1) يحق للأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة تلقي زيارة بدون اتصال في غضون أربع وعشرين (24) ساعة من دخولهم المنشأة.

(2) إذا كانت فترة الزيارة المجدولة وفقًا للفقرة (ج) (1) من هذا القسم غير متوفرة في غضون أربع وعشرين (24) ساعة بعد الشخص الذي ينتظر قبول المحاكمة ، يجب اتخاذ الترتيبات لضمان أن الزيارة الأولية المطلوبة من قبل تم توفير هذا التقسيم الفرعي.

هـ) *تحديد هوية الزائر وتسجيله*)

(1) تمشيا مع متطلبات هذا التقسيم الفرعي ، يجب السماح لأي شخص محدد بشكل صحيح ، بموافقة الفرد المحتجز ، بزيارة هذا الشخص.

ط) قبل الزيارة ، يجب إبلاغ الشخص المحتجز بهوية الزائر المحتمل.

(2) لا يؤثر رفض أي شخص محتجز لقاء زائر معين على حق هذا الشخص في مقابلة أي زائر آخر خلال تلك الفترة ، ولا حق هذا الشخص في مقابلة الزائر المرفوض خلال الفترات اللاحقة.

(2) يطلب من الزوار الدخول في سجل زوار المنشأة:

ط) اسمهم ؛

عنوانهم ؛ (2)

التاريخ ؛ (3)

وقت الدخول (4).

اسم الفرد أو الأفراد الذين ستتم زيارتهم ؛ و (5)

السادس) وقت الخروج.

(3) يتعين على أي زوار محتملين تقل أعمارهم عن ستة عشر (16) عامًا أن يدخلوا ، أو قد أدخلوا نيابة عنهم ، في سجل زوار المنشأة:

المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة (2) من هذا التقسيم الفرعي ؛ (1)

سنهم ؛ و (2)

اسم وعنوان ورقم هاتف الوالد أو الوصي القانوني (3).

(4) يجب أن يكون سجل الزوار سريًا ، ولا يجوز قراءة المعلومات الواردة فيه من قبل موظفين من خارج الإدارة أو الكشف عنها إلا وفقًا لما ينص عليه ميثاق المدينة أو بناءً على طلب محدد من وكالة إنفاذ القانون الرسمية. يجب أن تحتفظ الدائرة بسجل لجميع هذه الطلبات مع وصف تفصيلي وكامل.

(5) قبل زيارة الشخص المحتجز ، قد يُطلب من الزائر المحتمل الذي يقل عمره عن ستة عشر (16) عامًا أن يكون برفقة شخص يبلغ من العمر ثمانية عشر (18) عامًا أو أكبر ، وأن يقدم إذنًا شفويًا أو كتابيًا من موافقة ولي الأمر أو الوصي القانوني على هذه الزيارة.

(6) يجوز للإدارة اعتماد إجراءات بديلة لزيارة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ستة عشر (16) عامًا. يجب أن تكون هذه الإجراءات متسقة مع سياسة الفقرة (هـ) (5) من هذا التقسيم الفرعي ويجب تقديمها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها.

و) *زيارات الاتصال*.يُسمح بالاتصال الجسدي بين جميع الأشخاص المحتجزين وجميع زوارهم. يجب أن يتضمن الاتصال الجسدي المسموح به عناقًا وقبلة وجيزة بين الشخص المحتجز والزائر في بداية ونهاية فترة الزيارة. يُسمح للأشخاص المحتجزين باحتجاز الأطفال في أسرهم الذين تبلغ أعمارهم أربعة عشر (14) عامًا أو أقل طوال فترة الزيارة ، شريطة أن تقصر الإدارة على احتجاز طفل واحد في كل مرة. بالإضافة إلى ذلك ، يُسمح للأشخاص المحتجزين بإمساك أيديهم بزوارهم (طوال فترة الزيارة ، والتي قد تقصرها الإدارة على قسم لا يزيد حجمه عن ست (6) بوصات. لا تنطبق أحكام هذا التقسيم على الأفراد الذين تم إيواؤهم لأسباب طبية في وحدات الأمراض المعدية.17-6 (و).

ز) *زيارة الأمن والإشراف*.

(1) يمكن تفتيش جميع الأشخاص المحتجزين ، قبل وبعد كل زيارة ، فقط للتأكد من أنهم لا يمتلكون أي ممنوعات.

(2) يمكن البحث عن جميع الزوار المحتملين قبل الزيارة فقط للتأكد من أنهم لا يمتلكون أي ممنوعات.

(3) لا يجوز إجراء أي بحث شخصي عن زائر محتمل يتم إجراؤه وفقًا للفقرة (2) من هذا التقسيم الفرعي إلا من خلال استخدام أجهزة الكشف الإلكترونية. لا شيء وارد هنا يؤثر على أي سلطة يمتلكها موظفو الإصلاحيات وفقًا للقانون.

(4) الأشياء التي يمتلكها الزائر المحتمل ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، حقائب اليد أو الطرود ، يمكن تفتيشها أو فحصها. قد يرتدي الزوار المتعلقات الشخصية ، بما في ذلك خواتم الزفاف والميداليات الدينية والملابس ، أثناء الزيارة. قد تطلب الإدارة من الزائر المحتمل تأمين ممتلكاته الشخصية في خزانة قابلة للقفل ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الحقائب والملابس الخارجية والأجهزة الإلكترونية. لا يجوز تأخير الزيارة أو رفضها بسبب عدم توفر خزانة قابلة للتشغيل والقفل.

(5) يجب توفير الإشراف أثناء الزيارات فقط لضمان الحفاظ على سلامة أو أمن المنشأة.

(6) لا يجوز الاستماع إلى الزيارات أو مراقبتها ما لم يتم الحصول على أمر قانوني ، على الرغم من ضرورة الحفاظ على الإشراف البصري.

ح) *القيود المفروضة على حقوق الزيارة*.

(1) يجوز رفض حقوق زيارة الشخص المحتجز مع زائر معين أو إلغاؤها أو تقييدها فقط عندما يتقرر أن ممارسة هذه الحقوق تشكل تهديدًا خطيرًا لسلامة أو أمن المنشأة ، شريطة أن تكون حقوق الزيارة تلك. مع زائر معين لا يجوز حرمانه إلا إذا كان إلغاء حق الاتصال بالزيارات لا يكفي للحد من التهديد الخطير. يجب أن يستند هذا القرار إلى أفعال محددة ارتكبها الزائر خلال زيارة سابقة لمنشأة تُظهر تهديد الزائر لسلامة وأمن المنشأة ، أو على معلومات محددة تم تلقيها والتحقق منها من أن الزائر يخطط للانخراط في أعمال أثناء الزيارة القادمة التي من شأنها أن تشكل تهديدًا على سلامة أو أمن المنشأة. قبل أي قرار ، يجب تزويد الزائر بإخطار كتابي بالرسوم المحددة وأسماء وبيانات الأطراف المسؤولة عن فرض الرسوم ومنحهم فرصة للرد. قد يتم حجب اسم المخبر إذا لزم الأمر لحماية سلامة المخبر.

يجوز رفض حق الشخص المحتجز في الاتصال بزيارات كما هو منصوص عليه في القسم الفرعي (و) من هذا القسم أو إلغاؤه أو تقييده فقط عندما يتقرر أن مثل هذه الزيارات تشكل تهديدًا خطيرًا لسلامة أو أمن المنشأة. في حالة اتخاذ (2) قرار برفض أو إلغاء أو تقييد حق الشخص في الاتصال بالزيارات بالطريقة المعتادة ، يجب إجراء ترتيبات بديلة لمنح الفرد العدد المطلوب من الزيارات ، بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، زيارات عدم الاتصال. يجب أن يستند هذا القرار إلى أفعال محددة ارتكبها الشخص أثناء احتجازه بموجب التهمة أو العقوبة الحالية التي توضح تهديد الشخص لسلامة وأمن المنشأة ، أو بناءً على معلومات محددة تم تلقيها والتحقق منها من أن الأفراد يخططون للانخراط في أعمال خلال الزيارة التالية من شأنها أن تشكل تهديدًا لسلامة أو أمن المنشأة. قبل اتخاذ أي قرار ، يجب تزويد الشخص بإخطار كتابي بالرسوم المحددة وأسماء وبيانات الأطراف المتهمة وأن تتاح له فرصة للرد. قد يتم حجب اسم المخبر إذا لزم الأمر لحماية سلامة المخبر.

(3) يجب أن تكون القيود المفروضة على حقوق الزيارة مصممة وفقًا للتهديد الذي يشكله الشخص المحتجز أو الزائر المحتمل ، ويجب ألا تتجاوز ما هو ضروري لمواجهة هذا التهديد.

(4) لا يجوز رفض حقوق الزيارة أو إلغاؤها أو تقييدها أو التدخل فيها بناءً على شخص محتجز أو زائر محتمل فعليًا أو متصورًا:

ط) الجنس ؛)

(2) التوجه الجنسي؛

ثالثا) العرق؛)

(4) العمر ، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القسم ؛

(5) الجنسية ؛

(6) المعتقدات السياسية ؛

(7) الدين.

(8) السجل الجنائي.

(9) قضية جنائية أو مدنية معلقة ؛

خ) قلة العلاقة الأسرية؛)

(11) الجنس ، بما في ذلك الهوية الجنسية أو الصورة الذاتية أو المظهر أو السلوك أو التعبير ؛ أو

(12) الإعاقة

(5) يجب أن يكون أي قرار برفض أو إلغاء أو تقييد حقوق زيارة شخص محتجز بموجب الفقرتين (1) و (2) من هذا التقسيم خطيًا ويجب أن يذكر الحقائق والأسباب المحددة الكامنة وراء هذا القرار. يجب إرسال نسخة من هذا القرار ، بما في ذلك وصف إجراءات الاستئناف ، إلى مجلس الإدارة وإلى أي شخص يتأثر بهذا القرار في غضون أربع وعشرين (24) ساعة من القرار.

ط) *إجراءات الاستئناف بشأن قيود الزيارة*

(1) يجوز لأي شخص يتأثر بقرار الإدارة رفض أو إلغاء أو تقييد الوصول للزيارة الطعن في هذا القرار إلى مجلس الإدارة ، وفقًا للإجراءات التالية:

ط) يجب على الشخص المتأثر بالقرار تقديم إخطار كتابي إلى مجلس الإدارة وإدارة النية لاستئناف القرار.

(2) يجوز للإدارة وأي شخص يتأثر بالقرار تقديم أي مواد ذات صلة إلى مجلس الإدارة للنظر فيها بالإضافة إلى القرار الكتابي.

(3) يصدر مجلس الإدارة أو من ينوب عنه قرارًا كتابيًا بشأن الاستئناف في غضون خمسة (5) أيام عمل بعد تلقي إشعار بالمراجعة المطلوبة ، موضحًا ما إذا كان قرار الزيارة قد تم تأكيده أو عكسه أو تعديله.

(4) في حالة وجود سبب وجيه لتمديد الفترة الزمنية التي يجوز فيها لمجلس الإدارة أو من ينوب عنه إصدار قرار مكتوب بما يتجاوز خمسة (5) أيام عمل ، يجوز لمجلس الإدارة أو من ينوب عنه إصدار تمديد واحد لا يتجاوز عشرة (10) أيام عمل . في مثل هذه الحالات ، يتعين على مجلس الإدارة إخطار الإدارة على الفور وأي أشخاص يتأثرون بالتمديد.

(سجل المدينة المعدل 12/24/2015 ، تأثير 1/23/2016 ، سجل المدينة المعدل 6/9/2021 ، تأثير 7/9/2021)

§ 1-10 المكالمات الهاتفية.

أ) *السياسة*. يحق للسجناء إجراء مكالمات هاتفية دورية. يجب تركيب عدد كافٍ من الهواتف لتلبية متطلبات هذا القسم في المناطق السكنية لكل منشأة.

ب) *مكالمة هاتفية أولية*. عند الدخول إلى منشأة ، يُسمح لكل محتجز بإجراء مكالمة هاتفية محلية مكتملة على نفقة الإدارة. طلبات إجراء مكالمات هاتفية إضافية عند القبول يجب أن يقررها المرفق. يتم جمع المكالمات الهاتفية بعيدة المدى ، على الرغم من أنه يمكن اتخاذ الترتيبات للسماح للسجين بتحمل تكلفة هذه المكالمات.

ج) *المكالمات الهاتفية المحتجز*. يسمح للمحتجزين بإجراء مكالمة هاتفية واحدة على الأقل كل يوم. يجب توفير ثلاث مكالمات كل أسبوع للمحتجزين المعوزين على نفقة الإدارة إذا تم إجراؤها داخل مدينة نيويورك. يتم جمع المكالمات الهاتفية البعيدة أو على نفقة المحتجز.

د) *المكالمات الهاتفية للسجناء المحكوم عليهم*. يسمح للمحكوم عليهم بإجراء مكالمتين هاتفيتين على الأقل كل أسبوع. يجب توفير هذه المكالمات للسجناء المحكوم عليهم المعوزين على نفقة الإدارة إذا تم إجراؤها داخل مدينة نيويورك. تجرى المكالمات الهاتفية بعيدة المدى أو على نفقة السجين المحكوم عليه.

هـ) *مدة المكالمات الهاتفية*. تسمح الدائرة بالمكالمات الهاتفية التي لا تقل مدتها عن ست دقائق.

و) *جدولة المكالمات الهاتفية*. لتلبية متطلبات القسمين الفرعيين (ج) و (د) من هذا القسم ، يُسمح بالمكالمات الهاتفية خلال جميع فترات الإغلاق. يجب إجراء المكالمات الهاتفية ذات الطبيعة الطارئة في أي وقت معقول.

ز) *المكالمات الهاتفية الواردة*

(1) يسمح للسجين بتلقي مكالمات هاتفية واردة ذات طبيعة طارئة ، أو تؤخذ رسالة ويسمح للسجين بمعاودة الاتصال بأسرع ما يمكن.

(2) يُسمح للسجين بتلقي مكالمات هاتفية واردة من محاميه المسجل في إجراءات مدنية أو جنائية معلقة ، أو تؤخذ رسالة ويسمح للسجين بمعاودة المكالمة في أسرع وقت ممكن. يجب أن تتعلق هذه المكالمات بالإجراء المعلق.

ح) *الإشراف على المكالمات الهاتفية*. عند تنفيذ الإجراءات المناسبة ، لا يجوز الاستماع إلى المكالمات الهاتفية للسجناء أو مراقبتها إلا عندما يتم إعطاء إشعار قانوني كافٍ للسجناء. لا يجوز الاستماع إلى المكالمات الهاتفية إلى مجلس الإصلاح والمفتش العام والجهات الرقابية الأخرى ، وكذلك إلى الأطباء المعالجين والأطباء والمحامين ورجال الدين أو مراقبتها.

ط) *تقييد حقوق الهاتف*

(1) لا يجوز تقييد حقوق الهاتف لأي سجين إلا عندما يتقرر أن ممارسة تلك الحقوق تشكل تهديدًا لأمن المنشأة أو أمنها أو إساءة استخدام لوائح الهاتف المكتوبة التي كان السجين يعرفها سابقًا.

ط) يجب أن يستند هذا التحديد إلى أفعال محددة ارتكبها السجين أثناء ممارسته لحقوقه الهاتفية التي تظهر مثل هذا التهديد أو الانتهاك. قبل اتخاذ أي قرار ، يجب تزويد السجين بإخطار كتابي بتهم محددة وأسماء وبيانات الأطراف المتهمين ، ومنح السجين فرصة للرد. قد يتم حجب اسم المخبر إذا لزم الأمر لحماية سلامته.

(2) يجب أن يكون أي قرار للحد من حقوق السجين في الاتصال بالهاتف خطيًا ويوضح الحقائق والأسباب المحددة لهذا التحديد. يجب إرسال نسخة من هذا القرار ، بما في ذلك إجراءات الاستئناف ، إلى مجلس الإدارة وإلى أي شخص يتأثر بهذا القرار في غضون 24 ساعة من القرار.

(3) حقوق الهاتف المنصوص عليها في القسمين الفرعيين (ج) و (د) من هذا القسم قد تكون محدودة بالنسبة للسجناء في الفصل العقابي ، بشرط أن يُسمح لهؤلاء الأشخاص بإجراء مكالمة هاتفية واحدة على الأقل كل أسبوع.

ي) *الاستئناف*. يجوز لأي شخص يتأثر بقرار تم اتخاذه وفقًا لهذا التقسيم أن يستأنف هذا القرار إلى مجلس الإدارة

(1) يجب على الشخص المتأثر بالقرار تقديم إشعار كتابي إلى مجلس الإدارة والإدارة بنيته أو عزمها استئناف القرار.

(2) يجوز للإدارة وأي شخص يتأثر بالقرار تقديم أي مادة ذات صلة إلى مجلس الإدارة للنظر فيها بالإضافة إلى التحديد الكتابي.

(3) يصدر مجلس الإدارة أو من ينوب عنه قرارًا كتابيًا بشأن الاستئناف في غضون خمسة أيام عمل بعد تلقي إشعار المراجعة المطلوبة.

§ 1-11 المراسلات.

أ) *السياسة*. يحق للأشخاص المحتجزين التواصل مع أي شخص ، إلا في حالة وجود اعتقاد معقول بأن التقييد ضروري لحماية السلامة العامة أو الحفاظ على نظام وأمن المنشأة. تضع الدائرة الإجراءات المناسبة لتنفيذ هذه السياسة. لا يجوز اعتبار المراسلات على أنها تشكل تهديدًا لسلامة وأمن المنشأة لمجرد أنها تنتقد منشأة أو موظفيها أو نظام الإصلاح أو تتبنى أفكارًا غير شعبية ، بما في ذلك الأفكار التي يرى موظفو المنشأة أنها لا تساعد على إعادة التأهيل أو العلاج الإصلاحي. يجب على الإدارة تقديم إشعار بهذه السياسة إلى جميع الأشخاص المحتجزين.

ب) *العدد واللغة*

(1) لن يكون هناك أي قيود على المراسلات الواردة أو الصادرة بناءً على كمية المراسلات المرسلة أو المستلمة ، أو اللغة التي تُكتب بها المراسلات.

(2) إذا كان الشخص المحتجز غير قادر على القراءة أو الكتابة ، فيجوز له أو لها تلقي المساعدة في المراسلات من أشخاص آخرين ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، موظفي المنشأة والأشخاص المحتجزين

ج) *المراسلات الصادرة*.

(1) يجب أن تتيح كل منشأة للأشخاص المعوزين المحتجزين في قسم القرطاسية نفقة الإدارة وأجرة البريد لجميع الخطابات الموجهة إلى المحامين والمحاكم والموظفين العموميين ، بالإضافة إلى رسالتين (2) أخريين كل أسبوع.

(2) على كل مرفق أن يتيح للمحتجزين شراء الأدوات المكتبية والطوابع البريدية.

(3) يجب أن تحمل المراسلات الصادرة اسم المرسل وإما صندوق بريد المنشأة أو عنوان الشارع أو عنوان منزل المرسل في الزاوية العلوية اليسرى من الظرف.

(4) يجب ختم المراسلات الصادرة من قبل المرسل وإيداعها في أوعية بريد مقفلة.

(5) يجب إرسال جميع المراسلات الصادرة إلى خدمة بريد الولايات المتحدة مرة واحدة على الأقل كل يوم عمل.

(6) لا يجوز فتح أو قراءة المراسلات الصادرة غير المميزة إلا بناءً على أمر تفتيش قانوني أو أمر مكتوب من مأمور السجن يوضح أساسًا معقولاً للاعتقاد بأن المراسلات تهدد سلامة أو أمن المنشأة أو شخص آخر أو الجمهور. .

ط) يجب أن يذكر الأمر الكتابي الصادر عن مأمور السجن الحقائق والأسباب المحددة التي تدعم القرار.

(2) يجب أن يتلقى المرسل المتأثر إخطارًا كتابيًا بالقرار والحقائق والأسباب المحددة التي تدعمه. يجوز للمأمور أن يؤجل إخطار المرسل فقط طالما أن هذا الإخطار من شأنه أن يعرض سلامة وأمن المنشأة للخطر ، وبعد ذلك يقوم المأمور بإخطار الشخص على الفور.

(3) يجب الاحتفاظ بسجل مكتوب للمراسلات التي تمت قراءتها وفقًا لهذه الفقرة ويجب أن يتضمن: اسم الشخص المحتجز ، واسم المستلم المقصود ، واسم القارئ ، وتاريخ قراءة المراسلات ، و التاريخ الذي تلقى فيه الشخص إشعارًا.

(4) يتم الانتهاء من أي إجراء يتم اتخاذه بموجب هذه الفقرة في غضون خمسة (5) أيام عمل من استلام الإدارة للمراسلات.

(7) لا يجوز فتح أو قراءة المراسلات ذات الامتيازات الصادرة إلا بموجب أمر تفتيش قانوني.

د) *المراسلات الواردة*.

(1) يتم تسليم المراسلات الواردة إلى المستلم المقصود خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من استلام الإدارة ما لم يكن المستلم لم يعد في عهدة الدائرة.

(2) تضع الدائرة قائمة بالأشياء التي يمكن استلامها في المراسلات. عند الدخول إلى منشأة ، يجب تزويد الأشخاص بنسخة من هذه القائمة أو يتم نشرها في كل منطقة سكنية.

هـ) *فحص المراسلات الواردة*.

(1) المراسلات الواردة غير المميزة:

(1) لا يجوز فتحه إلا في حضور المستلم المقصود أو بموجب أمر تفتيش قانوني أو أمر مكتوب من مأمور السجن يوضح أساسًا معقولاً للاعتقاد بأن المراسلات تهدد سلامة أو أمن المنشأة ، أو شخص آخر ، أو عام.

أ) يجب أن يبين الأمر الكتابي من آمر السجن الحقائق والأسباب المحددة التي تدعم القرار.

ب) يجب إخطار المستلم والمرسل المتأثرين بقرار مأمور السجن والحقائق والأسباب المحددة الداعمة له. يجوز للمأمور أن يؤخر إخطار المستلم والمرسل فقط طالما أن هذا الإخطار من شأنه أن يعرض سلامة أو أمن المنشأة للخطر ، وبعد ذلك يقوم المأمور بإخطار المستلم والمرسل على الفور.

ج) يجب الاحتفاظ بسجل مكتوب للمراسلات التي تمت قراءتها وفقًا لهذا التقسيم الفرعي ، ويجب أن يتضمن: اسم المرسل ، واسم المستلم المقصود المحتجز ، واسم القارئ ، وتاريخ استلام المراسلات وكان القراءة والتاريخ الذي تلقى فيه المستلم والمرسل إشعارًا.

د) يتم الانتهاء من أي إجراء يتم اتخاذه وفقًا لهذا التقسيم في غضون خمسة (5) أيام عمل من استلام الإدارة للمراسلات.

(2) لا تُقرأ إلا بموجب أمر تفتيش قانوني أو أمر مكتوب من مأمور السجن يوضح أساسًا معقولًا للاعتقاد بأن المراسلات تهدد سلامة أو أمن المنشأة أو شخص آخر أو الجمهور. ترد إجراءات الأمر الكتابي الصادر عن مأمور السجن بموجب هذا التقسيم الفرعي في الفقرة (1) من هذا التقسيم الفرعي.

(2) يجوز التلاعب بالمراسلات الواردة أو فحصها دون فتحها ، وإخضاعها لأية وسائل غير تدخلية. قد يتم احتجاز الخطاب لمدة أربع وعشرين (24) ساعة إضافية في انتظار حل طلب أمر التفتيش.

(3) لا يجوز فتح المراسلات المميزة الواردة إلا في وجود المتلقي في الحجز أو بموجب أمر تفتيش قانوني. لا يجوز قراءة المراسلات المميزة الواردة إلا بموجب أمر تفتيش قانوني.

و) *المواد المحظورة في المراسلات الواردة*.

(1) عندما يتم العثور على عنصر في المراسلات الواردة ينطوي على جريمة جنائية ، فإنه يجوز إحالته إلى السلطة المختصة لملاحقة جنائية محتملة. في مثل هذه الحالات ، قد يتأخر الإشعار المطلوب بموجب الفقرة (3) من هذا التقسيم الفرعي إذا لزم الأمر لمنع التدخل في تحقيق جنائي جار.

(2) المادة المحظورة الموجودة في المراسلات الواردة والتي لا تنطوي على جريمة جنائية يجب إعادتها إلى المرسل أو التبرع بها أو إتلافها ، كما يرغب المتلقي.

(3) في غضون أربع وعشرين (24) ساعة من إزالة العنصر ، يجب إرسال إشعار كتابي إلى مجلس الإدارة والمستلم المقصود بهذا الإجراء. يجب أن يتضمن هذا الإشعار الكتابي ما يلي:

ط) اسم المرسل وعنوانه ؛)

العنصر الذي تمت إزالته ؛ (2)

أسباب الإبعاد ؛ (3)

الاختيار المنصوص عليه في الفقرة (2) من هذا التقسيم الفرعي ؛ و (4)

(5) إجراءات الاستئناف.

(4) بعد إزالة عنصر ، يتم إرسال المراسلات الواردة إلى المستلم المقصود.

ز) *الاستئناف*. يجوز لأي شخص يتأثر بقرار إزالة عنصر من المراسلات الطعن في هذا القرار إلى المجلس.

(1) يجب على الشخص المتأثر بالقرار تقديم إخطار كتابي إلى مجلس الإدارة والإدارة بنيته / ها في استئناف القرار.

(2) يجوز للإدارة وأي شخص يتأثر بالقرار تقديم أي مادة ذات صلة إلى مجلس الإدارة للنظر فيها بالإضافة إلى القرار الكتابي.

(3) يصدر مجلس الإدارة أو من ينوب عنه قرارًا كتابيًا بشأن الاستئناف في غضون 14 يوم عمل بعد تلقي إشعار المراجعة المطلوبة.

(سجل المدينة المعدل 6/9/2021 ، تأثير 7/9/2021)

§ 1-12 الحزم.

أ) *السياسة*. يُسمح للسجناء بتلقي طرود من أي شخص وإرسال طرود إليه ، إلا في حالة وجود اعتقاد معقول بأن التقييد ضروري لحماية السلامة العامة أو الحفاظ على نظام المنشأة وأمنها.

ب) *العدد*. يجوز للإدارة فرض قيود معقولة على عدد الطرود المرسلة أو المستلمة.

ج) *الطرود الصادرة*. يتحمل السجين التكاليف المتكبدة في إرسال الطرود الصادرة.

د) *الحزم الواردة*.

(1) يتم تسليم الطرود الواردة خلال 72 ساعة من استلام الإدارة ، إلا إذا كان النزيل المقصود لم يعد في عهدة الإدارة.

(2) يجوز تسليم الطرود شخصيًا إلى مرفق خلال ساعات الزيارة.

(3) عند الدخول إلى مرفق ما ، يجب تزويد السجناء بنسخة من قائمة العناصر التي يمكن استلامها في عبوات أو تُلصق هذه القائمة في كل منطقة سكنية.

هـ) *فحص الطرود الواردة*.

(1) يجوز فتح وفحص الطرود الواردة.

(2) لا يجوز فتح أو قراءة المراسلات المرفقة بالطرود الواردة إلا وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في القسم الفرعي (هـ) من 40 RCNY § 1-11 .

و) *المواد المحظورة في الطرود الواردة*.

(1) عندما يتضمن عنصر موجود في طرد وارد جريمة جنائية ، يمكن إحالته إلى السلطة المناسبة لملاحقة جنائية محتملة. في مثل هذه الحالات ، قد يتأخر الإشعار المطلوب بموجب الفقرة (3) من هذا التقسيم الفرعي إذا لزم الأمر لمنع التدخل في تحقيق جنائي جار.

(2) تعاد المادة المحظورة الموجودة في طرد وارد والتي لا تنطوي على جريمة جنائية إلى المرسل ، أو يتم التبرع بها أو إتلافها ، كما يشاء السجين.

(3) في غضون 24 ساعة من إزالة عنصر ما ، يجب إرسال إخطار كتابي إلى المجلس والسجين المقصود بهذا الإجراء. يجب أن يتضمن هذا الإشعار الكتابي ما يلي:

ط) اسم المرسل وعنوانه ؛)

العنصر الذي تمت إزالته ؛ (2)

أسباب الإبعاد ؛ (3)

الاختيار المنصوص عليه في الفقرة (2) من هذا التقسيم الفرعي ؛ و (4)

(5) إجراءات الاستئناف.

(4) بعد إزالة غرض ما ، يجب إرسال جميع الأشياء الأخرى الموجودة في الطرد إلى السجين المقصود.

ز) *الاستئناف*. يجوز لأي شخص يتأثر بقرار إزالة عنصر من حزمة واردة استئناف هذا القرار إلى مجلس الإدارة)

(1) يجب على الشخص المتأثر بالقرار تقديم إخطار كتابي إلى مجلس الإدارة والإدارة بنيته / ها في استئناف القرار.

(2) يجوز للإدارة وأي شخص يتأثر بالقرار تقديم أي مادة ذات صلة إلى مجلس الإدارة للنظر فيها بالإضافة إلى القرار الكتابي.

(3) يصدر مجلس الإدارة أو من ينوب عنه قرارًا كتابيًا بشأن الاستئناف في غضون 14 يوم عمل بعد تلقي إشعار المراجعة المطلوبة.

(سجل المدينة المعدل 12/24/2015 ، تأثير 1/23/2016)

§ 1-13 المنشورات.

أ) *السياسة*. يحق للسجناء تلقي منشورات جديدة أو مستعملة من أي مصدر ، بما في ذلك العائلة والأصدقاء والناشرون ، إلا في حالة وجود اعتقاد قوي بأن التقييد ضروري لحماية السلامة العامة أو الحفاظ على نظام المنشأة وأمنها. "المنشورات" هي مواد مطبوعة تشمل الكتب والمقالات والمجلات والصحف.

ب) *العدد واللغة*. لا يجوز أن تكون هناك قيود على استلام المطبوعات بناءً على عدد المطبوعات التي سبق أن تلقاها السجين أو لغة النشر.

ج) *المنشورات الواردة*.

(1) تسلم المطبوعات الواردة إلى السجين المقصود خلال 48 ساعة من تسلم الإدارة لها ما لم يعد السجين محتجزاً لدى الدائرة.

(2) يجوز فتح المطبوعات الواردة ومعاينتها وفقًا للإجراءات المطبقة على العبوات الواردة.

(3) لا تخضع المطبوعات الواردة للرقابة أو التأخير إلا إذا كانت تحتوي على تعليمات محددة بشأن تصنيع أو استخدام أسلحة أو متفجرات خطرة ، أو خطط للهروب ، أو مواد أخرى قد تعرض سلامة وأمن المنشأة للخطر.

(4) يجب قراءة المطبوعات الواردة فقط للتأكد مما إذا كانت تحتوي على مواد محظورة بموجب الفقرة (3) من هذا التقسيم الفرعي.

(5) في غضون 24 ساعة من صدور قرار بفرض رقابة أو تأخير كل أو جزء من منشور وارد ، يجب إرسال إخطار كتابي إلى المجلس والسجين المقصود بهذا الإجراء. يجب أن يتضمن هذا الإشعار الحقائق المحددة والأسباب الكامنة وراء القرار وإجراءات الاستئناف.

د) *الاستئناف*. يجوز لأي شخص يتأثر بقرار يتم اتخاذه وفقًا للفقرة (ج) (3) من هذا القسم استئناف هذا القرار أمام مجلس الإدارة)

(1) يجب على الشخص المتأثر بالقرار تقديم إشعار كتابي إلى مجلس الإدارة والإدارة بنيته أو عزمها استئناف القرار.

(2) يجوز للإدارة وأي شخص يتأثر بالقرار تقديم أي مادة ذات صلة إلى مجلس الإدارة للنظر فيها بالإضافة إلى التحديد الكتابي.

(3) يصدر مجلس الإدارة أو من ينوب عنه قرارًا كتابيًا بشأن الاستئناف في غضون خمسة أيام عمل بعد تلقي إشعار المراجعة المطلوبة.

§ 1-14 الوصول إلى وسائل الإعلام.

أ) *السياسة*. يحق للسجناء الوصول إلى وسائل الإعلام. تعني "الوسائط" أي وسيلة مطبوعة أو إلكترونية لنقل المعلومات إلى أي جزء من الجمهور ، ويجب أن تشمل ، على سبيل المثال لا الحصر ، الصحف والمجلات والكتب أو غيرها من المطبوعات ومحطات الإذاعة والتلفزيون المرخصة.

ب) *المقابلات الإعلامية*.

(1) يحق لممثلي وسائل الإعلام الذين تم تحديدهم بشكل صحيح مقابلة أي سجين يوافق على مثل هذه المقابلة. "ممثل وسائل الإعلام المحدد بشكل صحيح" يعني أي شخص يقدم دليلاً على ارتباطه أو ارتباطها بوسائل الإعلام.

(2) يجب أن تكون موافقة السجين كتابة على استمارة تتضمن المعلومات التالية باللغتين الإسبانية والإنجليزية:

ط) اسم وتنظيم ممثل وسائل الإعلام ؛)

إخطار السجين بأن التصريحات التي يتم الإدلاء بها لممثل وسائل الإعلام قد تكون ضارة بالسجين في الإجراءات الإدارية أو القضائية المستقبلية ؛ (2)

إخطار السجين بأنه غير ملزم بالتحدث إلى ممثل وسائل الإعلام ؛ و (3)

(4) إخطار السجين بإمكانية تأجيل المقابلة الإعلامية للتشاور مع محامٍ أو أي شخص آخر.

(3) يجوز للإدارة أن تطلب موافقة محامي السجل قبل تحديد موعد مقابلة إعلامية مع محتجز يخضع لفحص الكفاءة بموجب أمر من المحكمة.

(4) يجوز للإدارة أن تطلب موافقة محامي السجل أو أحد الوالدين أو الوصي القانوني قبل تحديد موعد مقابلة إعلامية مع سجين يقل عمره عن 18 عامًا.

(5) يُنشر اسم جهة الاتصال الإعلامية للدائرة. يجب على ممثلي وسائل الإعلام توجيه طلبات إجراء المقابلات إلى هذا الشخص.

(6) يتم تحديد موعد المقابلات على الفور من قبل الإدارة ولكن في موعد لا يتجاوز 24 ساعة من الطلب المقدم بين الساعة 8 صباحًا و 4 مساءً ، ويمكن تمديد فترة الـ 24 ساعة إذا لزم الأمر بسبب غياب السجين عن المنشأة.

ج) *تقييد المقابلات الإعلامية*.

(1) يجوز للإدارة رفض أو إلغاء أو تقييد مقابلة إعلامية مع ممثل إعلامي أو سجين إلا إذا تقرر أن هذه المقابلة تشكل تهديدًا لأمن المنشأة أو أمنها.

(2) يجب أن يستند هذا التحديد إلى أفعال محددة ارتكبها ممثل وسائل الإعلام أو السجين أثناء زيارة سابقة والتي تظهر تهديده أو تهديدها لأمن المنشأة وأمنها. قبل اتخاذ أي قرار ، يجب تزويد الممثل الإعلامي أو السجين بإخطار كتابي بالتهم المحددة وأسماء وبيانات الأطراف المتهمين ، ومنحهم فرصة للرد.

(3) أي قرار يتم اتخاذه وفقًا للفقرة (1) من هذا التقسيم الفرعي يجب أن يتم كتابيًا ويجب أن يذكر الحقائق والأسباب المحددة التي يقوم عليها هذا التحديد. يجب إرسال نسخة من هذا القرار ، بما في ذلك إجراءات الاستئناف ، إلى مجلس الإدارة وإلى أي شخص يتأثر بهذا القرار في غضون 24 ساعة من التحديد.

(4) يجوز لأي شخص يتأثر بقرار تم اتخاذه وفقًا لهذا التقسيم الفرعي استئناف هذا القرار أمام مجلس الإدارة.

ط) يجب على الشخص المتأثر بالقرار تقديم إخطار كتابي إلى مجلس الإدارة والإدارة بنيته / ها في استئناف القرار)

(2) يجوز للإدارة وأي شخص يتأثر بالقرار تقديم أي مادة ذات صلة إلى مجلس الإدارة للنظر فيها بالإضافة إلى التحديد الكتابي.

(3) يصدر مجلس الإدارة أو من ينوب عنه قرارًا كتابيًا بشأن الاستئناف في غضون خمسة أيام عمل بعد تلقيه إشعارًا بالمراجعة المطلوبة.

§ 1-15 الفروق.

أ) *السياسة*. يجوز للإدارة التقدم بطلب للحصول على تباين من قسم أو قسم معين من هذه المعايير الدنيا عندما يتعذر تحقيق الامتثال أو استمراره. "التباين المحدود" هو إعفاء يمنحه مجلس الإدارة من الامتثال الكامل لقسم أو قسم فرعي معين لفترة زمنية محددة. "التباين المستمر" هو إعفاء يمنحه مجلس الإدارة من الامتثال الكامل لقسم أو قسم فرعي معين لفترة زمنية غير محددة. "تباين الطوارئ" على النحو المحدد في الفقرة (ب) (3) من هذا القسم هو إعفاء يمنحه مجلس الإدارة من الامتثال الكامل لقسم فرعي معين أو قسم معين لمدة لا تزيد عن 30 يومًا.

ب) *الفروق المحدودة والمستمرة والطارئة*.

(1) يجوز للإدارة التقدم بطلب إلى مجلس الإدارة لإجراء تعديل عندما:

على الرغم من بذل قصارى جهدها ، والجهود الجبارة التي يبذلها المسؤولون والوكالات الأخرى في مدينة نيويورك ، لا يمكن تحقيق الامتثال الكامل للتقسيم الفرعي أو القسم ، أو (1)

(2) يجب تحقيق الامتثال لفترة محدودة بطريقة أخرى غير المحددة في التقسيم الفرعي أو القسم.

(2) يجوز للإدارة أن تتقدم بطلب إلى المجلس للحصول على تباين مستمر عندما لا يمكن تحقيق الامتثال في المستقبل المنظور على الرغم من بذل قصارى جهدها والجهود المثلى التي يبذلها مسؤولو ووكالات مدينة نيويورك الأخرى للأسباب التالية:

(1) الامتثال الكامل لتقسيم فرعي معين أو قسم معين من شأنه أن يخلق صعوبات عملية شديدة نتيجة لظروف تنفرد بها منشأة معينة ، ولن يؤدي عدم الامتثال الكامل إلى خطر أو مشقة لا داعي لها للموظفين أو السجناء ؛ أو

(2) يجب تحقيق الامتثال بطريقة بديلة كافية لتلبية مقاصد التقسيم الفرعي أو القسم.

(3) يجوز للقسم التقدم بطلب إلى مجلس الإدارة لتعديل طارئ عندما تمنع حالة الطوارئ الامتثال المستمر للقسم أو القسم. قد يعلن القسم عن اختلاف طارئ لمدة تقل عن 24 ساعة عندما تمنع حالة الطوارئ الامتثال المستمر لقسم أو قسم فرعي معين. يجب إخطار مجلس الإدارة أو من ينوب عنه على الفور بحالة الطوارئ وإعلان الاختلاف.

ج) *تطبيق التباين*.

(1) يجب أن يتم تقديم طلب التغيير كتابيًا إلى مجلس الإدارة من قبل مفوض الإدارة بمجرد اتخاذ قرار بأن الامتثال المستمر لن يكون ممكنًا ويجب أن ينص على ما يلي:

(1) نوع التباين المطلوب ؛

(2) التقسيم الفرعي المعين أو القسم المعني ؛

(3) تاريخ بدء التغيير المطلوب ؛

(4) الجهود التي تبذلها الإدارة لتحقيق الامتثال بحلول تاريخ السريان ؛

(5) الحقائق أو الأسباب المحددة التي تجعل الامتثال الكامل مستحيلاً ، وعندما تتضح هذه الحقائق والأسباب ؛

(6) الخطط والتوقعات والجداول الزمنية المحددة لتحقيق الامتثال الكامل ؛

(7) الخطط المحددة لخدمة أغراض التقسيم الفرعي أو القسم للفترة التي يتعذر فيها الالتزام الصارم ؛ و

(8) إذا كان الطلب يتعلق باختلاف محدود ، الفترة الزمنية التي يُطلب فيها التغيير ، بشرط ألا تزيد عن ستة أشهر.

(2) بالإضافة إلى أحكام الفقرة (1) من هذا التقسيم الفرعي ، يجب أن ينص طلب التغيير المستمر على ما يلي:

(1) الحقائق والأسباب المحددة الكامنة وراء استحالة أو استحالة الامتثال في المستقبل المنظور ، وعندما تتضح هذه الحقائق والأسباب ، و

(2) درجة الامتثال التي تم تحقيقها ، وجهود الإدارة للتخفيف من أي خطر أو صعوبات محتملة تعزى إلى عدم الامتثال الكامل ؛ أو

(3) وصف الخطط المحددة لتحقيق الامتثال بطريقة بديلة كافية لتلبية مقاصد التقسيم الفرعي أو القسم.

(3) بالإضافة إلى متطلبات الفقرة (1) من هذا التقسيم الفرعي ، يجب أن ينص طلب الحصول على تعديل طارئ لمدة 24 ساعة أو أكثر (أو لتجديد تعديل طارئ) على ما يلي:

(1) التقسيم الفرعي المعين أو القسم المعني ؛

(2) الحقائق أو الأسباب المحددة التي تجعل استمرار الامتثال مستحيلاً ، وعندما تتضح هذه الحقائق والأسباب ؛

(3) الخطط والتوقعات والجداول الزمنية المحددة لتحقيق الامتثال الكامل ؛ و

(4) الفترة الزمنية التي طُلب فيها التغيير ، بشرط ألا تزيد عن ثلاثين يومًا.

د) *إجراء التباين للتباين المحدود والمستمر*.

(1) قبل اتخاذ قرار بشأن طلب خاص بالتباين المحدود أو المستمر ، يجب على المجلس النظر في موقف جميع الأطراف المعنية ، بما في ذلك موظفو الإصلاحيات والسجناء وممثلوهم والموظفون العموميون الآخرون والمنظمات القانونية والدينية والمجتمعية.

(2) كلما كان ذلك ممكنًا ، يتعين على مجلس الإدارة عقد اجتماع عام أو جلسة استماع بشأن طلب التباين والاستماع إلى شهادة من جميع الأطراف المعنية.

(3) يجب أن يكون قرار مجلس الإدارة بشأن طلب التغيير كتابيًا.

(4) يجب إخطار الأطراف المهتمة بقرار المجلس في أقرب وقت ممكن عمليًا ، وفي موعد لا يتجاوز 5 أيام عمل بعد اتخاذ القرار.

هـ) *منح التباين*.

(1) لا يجوز للمجلس منح التباين إلا إذا تم تقديمه مع دليل مقنع على أن التباين ضروري ومبرر.

(2) عند منح التباين ، يتعين على المجلس أن يقرر:

ط) نوع التباين

(2) التاريخ الذي سيبدأ فيه التغيير

(3) الفترة الزمنية للتباين ، إن وجدت ، و

(4) أي متطلبات مفروضة كشرط على التباين.

و) *تجديد ومراجعة التباين*.

(1) يُعامل طلب تجديد تعديل محدود أو طارئ بنفس الطريقة التي يعامل بها الطلب الأصلي كما هو منصوص عليه في الأقسام الفرعية (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من هذا القسم. لا يجوز لمجلس الإدارة منح تجديد التباين إلا إذا وجد أنه بالإضافة إلى متطلبات الموافقة على الطلب الأصلي ، تم بذل جهد حسن النية للامتثال للتقسيم الفرعي أو القسم خلال المهلة المحددة مسبقًا ، وأن المتطلبات التي حددها مجلس الإدارة حيث تم استيفاء شروط التعديل الأصلي.

(2) يمكن تقديم التماس لمراجعة اختلاف مستمر بناءً على اقتراح من المجلس نفسه أو من قبل الإدارة أو موظفي الإصلاحيات أو السجناء أو ممثليهم. عند استلام الالتماس ، يجب على مجلس الإدارة مراجعة وإعادة تقييم الضرورة المستمرة ومبررات التباين المستمر. يجب إجراء هذه المراجعة بنفس طريقة الطلب الأصلي كما هو منصوص عليه في الأقسام الفرعية (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من هذا القسم. سيقوم المجلس بمراجعة جميع الحقائق والنظر في مواقف جميع الأطراف المعنية. سيوقف مجلس الإدارة التغيير ، إذا قرر بعد هذه المراجعة والنظر ما يلي:

(1) يمكن الآن تحقيق الامتثال الكامل للمعيار ؛ أو

(2) المتطلبات المفروضة كشروط تم بموجبها منح التغيير المستمر لم يتم الوفاء بها أو الحفاظ عليها ؛ أو

(3) لم يعد هناك امتثال للقصد من التقسيم الفرعي أو القسم بطريقة بديلة كما هو مطلوب في الفقرة الفرعية (ب) (2) (2) من هذا القسم.

(3) يتعين على المجلس تحديد الحقائق والأسباب كتابةً ونشرها لقراره بشأن طلب تجديد أو مراجعة تعديل. يجب أن يتوافق قرار مجلس الإدارة مع متطلبات القسم الفرعي (هـ) من هذا القسم ، وفي حالة الفروق المحدودة والمستمرة ، الفقرتان (د) (3) و (4) من هذا القسم. عند الاقتضاء ، يجب على مجلس الإدارة تحديد تاريخ ساري المفعول لإيقاف التغيير المستمر بعد التشاور مع جميع الأطراف المعنية.

(4) لا يجوز للمجلس منح أكثر من تجديدين متتاليين لفروق الطوارئ.

§ 1-16 إسكان الإشراف المعزز.

أ) *الغرض*. الهدف الأساسي للإسكان المعزز الإشراف (ESH) هو حماية سلامة وأمن النزلاء والمرافق ، مع تعزيز إعادة التأهيل ، والسلوك الجيد ، والرفاه النفسي والجسدي للنزلاء. لتحقيق هذه الأهداف ، تم تصميم ESH للفصل عن عامة السكان أولئك السجناء الذين يشكلون أكبر التهديدات لسلامة وأمن الموظفين وغيرهم من السجناء. كما تسعى إلى تعزيز إعادة تأهيل النزلاء من خلال تحفيز السلوك الجيد وتوفير البرامج والموارد العلاجية اللازمة.

ب) *السياسة*. قد يتم حجز النزيل في ESH إذا كان النزيل يمثل تهديدًا كبيرًا لسلامة وأمن المنشأة إذا تم إيواؤه في مكان آخر. يجب أن يكون هذا القرار مدعومًا فقط باستنتاج أن أحد الأمور التالية قد حدث:

(1) تم التعرف على النزيل كزعيم لعصابة وأظهر مشاركة نشطة في تنظيم أو ارتكاب نشاط عنيف أو خطير متعلق بالعصابة ؛

(2) أظهر النزيل مشاركته النشطة كمنظم أو مرتكب لاعتداء مرتبط بالعصابة ؛

(3) إذا ارتكب النزيل قطعًا أو طعنًا أو ارتكب اعتداءات متكررة أو تسبب في إصابة نزيل أو زائر أو موظف آخر بجروح خطيرة أو قام بأعمال شغب أو شارك بنشاط في اضطرابات نزلائه أثناء وجوده في حجز الإدارة أو السجن بطريقة أخرى ؛

(4) تم العثور على النزيل في حوزته مشرط أو سلاح يشكل مستوى من الخطر مماثل أو أكبر من المبضع أثناء وجوده في حجز الإدارة أو السجن ؛

النزيل متورط في أعمال عنف خطيرة أو مستمرة ؛ أو (5)

النزيل ، أثناء احتجازه في الإدارة أو في السجن ، قد شارك في نشاط أو سلوك متكرر على درجة من الخطورة ودرجة الخطر مماثلة للأفعال الموضحة في الفقرات من (1) إلى (5) من هذا التقسيم الفرعي ، وهذا النشاط أو يؤثر السلوك (6) بشكل مباشر ومحدد وضار على سلامة وأمن المنشأة ، مثل أعمال الحرق المتعمد.

بشرط ، مع ذلك ، أنه في حالة السماح للإدارة بالنظر في حدوث نشاط أو أفعال النزيل في الوقت الذي كان النزيل محتجزًا فيه ، يجب أن يكون هذا النشاط أو الإجراءات قد حدث خلال السنوات الخمس (5) السابقة. عندما يُسمح للإدارة بالنظر في حدوث نشاط أو أفعال النزيل في وقت لم يكن النزيل مسجونًا ، يجب أن يكون هذا النشاط أو الإجراءات قد حدث خلال السنتين (2) السابقتين.

ج) *الاستثناءات*)

(1) تستثنى الفئات التالية من النزلاء من التنسيب ESH:

(1) النزلاء الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا ؛

(2) اعتبارًا من 1 كانون الثاني (يناير) 2016 ، السجناء الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 21 عامًا ، شريطة توفير الموارد الكافية للإدارة لتزويد الإدارة بالموظفين اللازمين وتنفيذ البرامج البديلة اللازمة ؛ و

(3) النزلاء المصابون بإعاقات أو حالات عقلية أو بدنية خطيرة.

(2) تهديدًا خطيرًا للصحة الجسدية أو العقلية للنزيل ، يجب أن يكون للطاقم الطبي سلطة تحديد أنه ESH والمشاركة في جلسات مراجعة المواضع. تماشياً مع هذه اللوائح ، عندما تشكل مهمة ESH يُسمح للموظفين الطبيين بمراجعة مواضع إلى وحدة سكنية أكثر ملاءمة . يمكن اتخاذ هذا القرار في أي وقت أثناء حبس النزيل ESH أو يجب نقله من ESH يجب منع النزيل من التنسيب.

(3) يثبت وجود اضطراب عقلي أو عاطفي يجب أن يشاهده موظفو خدمات الصحة العقلية قبل أو فور وضع ESH أي نزيل يوضع في ESH.

(4) في أي وقت ESH 250 يجب ألا يتجاوز إجمالي عدد النزلاء المقيمين في.

د) *الشروط والبرمجة والخدمات*)

(1) تختلف عن تلك المفروضة على النزلاء في عموم السكان ، يجب أن تكون هذه القيود مقتصرة على تلك القيود المطلوبة للتصدي للتهديد المحدد للسلامة والأمن الذي يشكله ذلك ESH إلى الحد الذي تفرض فيه الإدارة قيودًا على نزيل النزيل الفرد.

(2) إلى زيارات الاتصال ، يجب عقد جلسة استماع ، على النحو المطلوب في القسم الفرعي (ز) من هذا القسم ، والتي يجب أن تتناول المعايير المنصوص عليها في القسم الفرعي ESH إلى الحد الذي تسعى فيه الإدارة إلى تقييد وصول نزيل فيما يتعلق بكل من النزيل وأي زائر فردي ترغب الإدارة في الحد من الاتصال بهم 1-09 § RCNY (ح) من 40.

(3) برامج طوعية وغير طوعية ، وكذلك داخل وخارج الخلية ، تهدف إلى تسهيل إعادة التأهيل ، ومعالجة الأسباب الجذرية للعنف ، والتقليل من الكسل ESH في موعد أقصاه 1 يوليو 2015 ، ستوفر الإدارة لنزلاء.

(4) يجب أن يتم فحص جميع النزلاء في ESH مرة واحدة على الأقل كل يوم من قبل الطاقم الطبي الذي يقوم بالإحالة إلى خدمات الصحة الطبية والعقلية عند الاقتضاء.

هـ) *التوظيف*)

(1) يجب أن يتلقى ضباط الإصلاح المعينون في ESH أربعين (40) ساعة من التدريب الخاص المصمم للتعامل مع الخصائص الفريدة لـ ESH ونزلائه. يجب أن يشمل هذا التدريب ، على سبيل المثال لا الحصر ، التعرف على المرض النفسي والضيق النفسي وفهمه ، ومهارات الاتصال الفعال ، وتقنيات الحد من تصعيد النزاع.

(2) في وظائف ثابتة ESH يجب تعيين ما لا يقل عن خمسة وعشرين (25) بالمائة من موظفي الإصلاح المعينين في.

و) *إشعار التنسيب* *ESH.*)

(1) يجب إخطار ذلك النزيل كتابيًا بهذا القرار في غضون أربع وعشرين (24) ساعة من وضعه. يجب تزويد النزلاء الذين لا يستطيعون قراءة أو فهم هذا الإشعار بالمساعدة ، ESH عندما يتقرر أن النزيل يجب أن يكون محتجزًا في اللازمة. يجب أن يكون هذا الإشعار:

(1) للنزيل ؛ ESH ؛ (2) إبلاغ النزيل بالقيود الفردية التي تعتزم الإدارة فرضها أثناء الحجز ESH بيان الأسباب التي تم الاعتماد عليها والحقائق التي تدعم وضع النزيل في حالة

(3) القادمة ؛ و ESH إخطار النزيل بجلسة مراجعة وضع

(4) إبلاغ النزيل بالحق في مراجعة الأدلة التي تعتمد عليها الإدارة ، قبل جلسة الاستماع ، للمثول شخصيًا في الجلسة ، وتقديم بيان مكتوب للنظر فيه ، واستدعاء الشهود ، وتقديم الأدلة .

(2) [محفوظة.]

ز) *جلسة مراجعة التنسيب*.

(1) يجوز تأجيل الجلسة إلا ، ESH الأولي والقيود ذات الصلة ، يتعين على القسم عقد جلسة استماع للفصل في وضع ESH في غضون ثلاثة (3) أيام عمل من تقديم الإشعار على أي نزيل لوضع الخاص بالنزيل والقيود الفردية المقترحة. لا في الظروف المخففة ، بناءً على طلب النزيل الموثق ولا يجوز بأي حال تأجيلها لأكثر من خمسة (5) أيام.

(2) للنزيل لن يكونوا مؤهلين للعمل كمسؤولين عن الاستماع ESH أو قدموا أدلة لدعم وضع ESH يجب أن يعقد واحد أو أكثر من ضباط الاستماع جلسة استماع لمراجعة تحديد المستوى. موظفو القسم الذين أوصوا في البداية بالنزيل لوضع في جلسة مراجعة وضع النزيل.

(3) تتكون جلسة مراجعة تحديد المستوى مما يلي:

(1) وفقًا للقسم الفرعي (ب) من هذا القسم ، وتحديد ما إذا كانت هذه الحقائق موجودة وما إذا كانت تدعم ، من خلال رجحان الأدلة ، استنتاج مفاده أن النزيل يمثل تهديدًا حاليًا ESH مراجعة الوقائع التي تعتمد عليها الإدارة لوضع النزيل في مناسبًا ؛ ESH خطيرًا لسلامة وأمن المنشأة بحيث يكون

(2) النظر في الوقت المنقضي منذ حدوث النشاط أو السلوك المعتمد من قبل الإدارة لدعم التنسيب ESH ؛

(3) مراجعة القيود الفردية التي اقترحتها الإدارة وتحديد ما إذا كان كل منها مدعومًا بدليل على مخاوف السلامة والأمن المشروعة المتعلقة بذلك النزيل الفرد ؛

(4) النظر في أي معلومات ذات صلة يقدمها الطاقم الطبي ؛

(5) النظر في أي أدلة ذات مصداقية وذات صلة المقدمة أو الأقوال التي أدلى بها النزيل في جلسة الاستماع ؛ و

(6) النظر في أي دليل آخر يعتبر ذا صلة بتحديد حالة الصحة والسلامة البيئية أو فرض قيود فردية.

(4) يُسمح للنزيل بالحضور شخصيًا في الجلسة وتقديم بيان مكتوب واستدعاء الشهود وتقديم الأدلة.

(5) في الظروف التالية ، يحق للنزيل الحصول على مساعدة من ميسر السمع ، والذي يجب أن يساعد النزيل من خلال توضيح التهم ، وشرح عملية الاستماع ، ومساعدة النزيل في جمع الأدلة:

(1) النزيل أمي أو غير قادر على الاستعداد أو فهم جلسة الاستماع ؛ أو

(2) النزيل غير قادر على الحصول على شهود أو أدلة مادية.

(6) أو فرض أي قيود فردية غير ESH وكل قيد مرتبط به مدعومان بغالبية الأدلة ، يمكن الاستمرار في التنسيب وكل قيد مدعوم. يجب تقديم إخطار كتابي إلى النزيل يحدد أسس هذه القرارات. إذا تقرر أن وضع ESH إذا تقرر أن موضع أو القيود الفردية غير المدعومة على الفور ESH مدعوم بغالبية الأدلة ، يجب إنهاء حالة.

ح) *المراجعة الدورية للتنسيب*.

(1) المستمر ملائم ESH بحيث يتم وضع ESH كل خمسة وأربعين (45) يومًا لتحديد ما إذا كان النزيل لا يزال يمثل تهديدًا كبيرًا لسلامة وأمن المنشأة إذا تم إيواؤه خارج ESH يجب مراجعة وضع النزيل في.

(2) ما لا يقل عن أربع وعشرين (24) ساعة قبل هذا الاستعراض الدوري ، يجب إخطار النزلاء كتابةً بالمراجعة المعلقة والحق في تقديم بيان مكتوب للنظر فيه. يجب تزويد النزلاء الذين لا يستطيعون قراءة أو فهم هذا الإشعار بالمساعدة اللازمة.

(3) تتكون جلسة مراجعة تحديد المستوى مما يلي ، مع الاستنتاجات المسجلة في تقرير مكتوب يتم إتاحته للنزيل في غضون سبعة (7) أيام من المراجعة: (1) مبررات استمرار وضع ESH يجب أن تراعي المراجعة الدورية لحالة ESH ؛

(2) وما إذا كان ينبغي تخفيف أو رفع أي من هذه القيود الفردية ؛ (ESH) استمرار ملاءمة كل تقييد فردي من القيود المفروضة على البيئة والصحة والسلامة

(3) بما في ذلك المشاركة في البرامج وتوافرها ؛ ، ESH المعلومات المتعلقة بسلوك وموقف النزيل اللاحق منذ بدء وضع

(4) الفردية على الصحة العقلية والبدنية للنزيل ؛ ESH أو قيود ESH المعلومات المتعلقة بتأثير وضع

(5) أي بيان مكتوب يقدمه النزيل للنظر فيه ؛

(6) الفردية ؛ و ESH الفردية أو الاستمرار في فرض قيود ESH أو أي عوامل أخرى قد تفضل رفع قيود ESH أي عوامل أخرى قد تفضل الاحتفاظ بالنزيل في أو إطلاق سراحه من

ESH الفردية أو الإفراج عن ESH للنزيل ، فإن أي إجراءات أو تغييرات سلوكية قد يقوم بها النزيل لتحقيق المزيد من أهداف إعادة التأهيل وتسهيل رفع قيود ESH إذا كان من المقرر أن يستمر وضع (7) ESH.

ESH في أي وقت يعتبر مناسباً ، يجوز تقييم النزيل والتوصية بوضعه في وحدة سكنية أكثر ملاءمة خارج (4) ESH.

ط) *مراجعة مجلس الإدارة لتنفيذ البيئة والصحة والسلامة*.

والنزلاء المقيمين هناك. يجب أن تشمل هذه المعلومات ، على سبيل ESH وكل ستين (60) يومًا بعد ذلك ، يجب على الإدارة أن تقدم إلى مجلس الإدارة المعلومات المتعلقة بتنفيذ ESH في موعد لا يتجاوز ستين (60) يومًا بعد تنفيذ (1) المثال لا الحصر:

سواء في الوقت الحالي أو منذ التنفيذ ؛ ، ESH عدد النزلاء الموجودين في (i)

ESH ؛ معدل تكرار استخدام كل معيار من المعايير المنصوص عليها في القسم الفرعي (ب) من هذا القسم لدعم التنسيب (2)

ESH ؛ ومعدلات العنف لفترات زمنية مماثلة قبل تنفيذ ESH وعامة السكان منذ تنفيذ ESH معدلات العنف في كل من (3)

ESH ؛ وعامة السكان منذ تنفيذ ESH معدلات استخدام القوة في كل من (4)

ومدى مشاركة النزلاء في كل برنامج ومورد ؛ ESH البرمجة وموارد الصحة العقلية المتاحة لنزلاء (5)

ESH ؛ وعدد الوظائف الثابتة التي تم إنشاؤها في ESH التدريب الذي يتلقاه موظفو الإصلاح المعينون في (6)

الخاص بهم في جلسة استماع لمراجعة وضعهم ؛ ESH ولكن تم إنهاء وضع ESH عدد النزلاء الذين تم تخصيصهم في البداية لـ (vii)

ESH ؛ و في عموم السكان من خلال المراجعة الدورية أو غيرها من آليات مراجعة حالة ESH عدد السجناء المفرج عنهم من (8)

أي بيانات أخرى تراها الإدارة أو المجلس ذات صلة بتقييم المجلس بشأن البيئة والصحة والسلامة (9).

ESH وفي موعد لا يتجاوز عامين (2) بعد تنفيذ ESH على المجلس مراجعة المعلومات المقدمة من الدائرة وأي معلومات أخرى يراها ذات صلة بتقييم الصحة والسلامة البيئية. بعد ثمانية عشر (18) شهرًا من تنفيذ (2) مجلس الإدارة لمناقشة فعالية واستمرار ملاءمة ESH.

(* تم إلغاء سجل المدينة 6/9/2021 ، تأثير 11/1/2021 ؛ تمت إعادته بموجب الأمر التنفيذي للطوارئ رقم 297 ، 11/23/2021)

ملاحظة المحرر: تم إلغاء هذا القسم اعتبارًا من 1 نوفمبر 2021 ، ولكن تمت إعادته مع تغيير واحد بموجب الأمر التنفيذي للطوارئ رقم 297 ، بتاريخ 23 نوفمبر 2021. القسم 2 من الأمر التنفيذي للطوارئ 297 ينص على: "على الرغم من * و1-17) في 1 نوفمبر 2021 ، أطلب بموجب هذا أنه في حين أن هذا الأمر التنفيذي للطوارئ ، كما هو موسع ، ساري المفعول ، مثل هذا الحد 1-16 §§ RCNY إلغاء المجلس من الحد الأدنى للتصحيح من الأقسام 1-16 و1-17 (40 الأدنى أقسام المعايير 1-16 و1-17ستظل سارية المفعول وقابلة للتطبيق على عمليات إدارة التصحيح ، كما لو أن هذا الإلغاء لم يتم تنفيذه ؛ شريطة أنه وفقًا للقسم 7 من الأمر التنفيذي للطوارئ رقم 241 ، يجب تفسير القسم المعياري الأدنى 1- 16 (ج) (ل) (2) بحيث يمكن لإدارة الإصلاح أن تستمر في تعيين الأشخاص المؤهلين المحتجزين تحت السن القانوني من 22 لإسكان الإشراف المعزز ".

§ 1-17 قيود استخدام الفصل العقابي.

أ) *السياسة*. كما هو مطبق من قبل الدائرة ، فإن الفصل العقابي هو عقوبة شديدة لا ينبغي استخدامها في ظل ظروف معينة في مرافق الدائرة. على وجه الخصوص ، يمثل الفصل العقابي تهديدًا خطيرًا للصحة الجسدية والنفسية للمراهقين ، الذين لا ينبغي فرضه عليهم. علاوة على ذلك ، يُقصد بالفصل العقابي معالجة جريمة معينة ارتكبت أثناء سجن النزيل ولا ينبغي فرضه فيما يتعلق بجريمة ارتكبها نفس السجين أثناء سجن منفصل وسابق.

ب) *الاستثناءات*.

تستثنى الفئات التالية من النزلاء من العزل العقابي (1):

النزلاء الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا ؛ (1)

اعتبارًا من 1 كانون الثاني (يناير) 2016 ، السجناء الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 21 عامًا ، شريطة توفير الموارد الكافية للإدارة لتزويد الإدارة بالموظفين اللازمين وتنفيذ البرامج البديلة اللازمة ؛ و (2)

النزلاء المصابون بإعاقات أو حالات عقلية أو بدنية خطيرة (3).

بما يتفق مع هذه اللوائح ، عندما يمثل التعيين إلى الفصل العقابي تهديدًا خطيرًا لصحة النزيل الجسدية أو العقلية ، يجب أن يكون للطاقم الطبي سلطة تحديد أنه يجب منع النزيل من العزل العقابي أو يجب نقله من العقاب. الفصل في وحدة (2) سكنية أكثر ملاءمة.

النزيل الذي تم استبعاده من الفصل العقابي في وقت ارتكاب مخالفة بسبب العمر أو الحالة الصحية لا يجوز وضعه في الفصل العقابي لنفس المخالفة في تاريخ لاحق ، بغض النظر عما إذا كان عمر النزيل أو وضعه الصحي منذ ذلك الحين (3) تغير.

لا يجوز حصر النزلاء في الفصل العقابي كعقوبة على جرائم الدرجة الثالثة (4).

ج) *الإجراءات القانونية الواجبة*.

قبل جلسة الاستماع المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذا التقسيم الفرعي ، يجب أن يتلقى النزيل إشعارًا كتابيًا يفصل التهم الموجهة للنزيل ووصفًا لسلوك النزيل الذي أدى إلى ظهور التهم. يجب تزويد النزلاء الذين لا (1) يستطيعون قراءة أو فهم هذا الإشعار بالمساعدة اللازمة. يجب تقديم الإشعار في موعد لا يتجاوز أربع وعشرين (24) ساعة قبل بدء جلسة الاستماع للمخالفة ما لم يوافق النزيل على فترة زمنية أقصر كتابةً.

جلسة استماع قبل وضعهم في سكن عقابي منفصل. يُمنح النزلاء المؤهلين للحصول على درجة الدكتوراه والمودعين فيها ، (PHD) يجب أن يُمنح جميع النزلاء ، باستثناء أولئك المؤهلين والمودعين في الحجز السابق لجلسة الاستماع (2) جلسة استماع للمخالفة في موعد لا يتجاوز سبعة (7) أيام عمل بعد وضع درجة الدكتوراه ، ويُحتسب الوقت الذي يقضيه في درجة الدكتوراه قبل جلسة الاستماع إلى عقوبة الفصل العقابي الخاصة بالنزيل.

يُسمح للنزلاء بالحضور شخصيًا والإدلاء بأقوالهم وتقديم أدلة مادية واستدعاء الشهود في جلسات الاستماع للمخالفة (3).

في الحالات التالية ، يحق للنزيل الحصول على مساعدة ميسر جلسة ، والذي يجب أن يساعد النزيل من خلال توضيح التهم ، وشرح عملية الاستماع ، ومساعدة النزيل في جمع الأدلة (4):

النزيل أمي أو غير قادر على الاستعداد أو فهم جلسة الاستماع ؛ أو (1)

النزيل غير قادر على الحصول على شهود أو أدلة مادية (2).

تتحمل الإدارة عبء الإثبات في جميع الإجراءات التأديبية للنزلاء. يجب إثبات ذنب النزيل من خلال رجحان الأدلة لتبرير وضع الفصل العقابي (5).

د) *القيود الزمنية على الفصل العقابي*.

باستثناء الحالات التي يكون فيها النزيل قد ارتكب اعتداء خطيرًا على الموظفين كما هو موضح في الفقرة (4) من هذا التقسيم الفرعي ، لا يجوز الحكم على أي نزيل بالفصل العقابي لمدة تزيد عن ثلاثين (30) يومًا عن أي مخالفة واحدة (1).

باستثناء الحالات التي يقضي فيها النزيل عقوبة الفصل العقابي بسبب اعتداء خطير على الموظفين كما هو موضح في الفقرة (4) من هذا التقسيم الفرعي ، لا يجوز بأي حال من الأحوال احتجاز النزيل في فصل عقابي لمدة تزيد عن ثلاثين (2) (30) يومًا متتاليًا. باستثناء الحالات التي يقضي فيها النزيل عقوبة الفصل العقابي بسبب اعتداء خطير على الموظفين كما هو موضح في الفقرة (4) من هذا التقسيم الفرعي ، يتم إطلاق سراح النزيل الذي قضى ثلاثين (30) يومًا متتاليًا في الفصل العقابي من الفصل العقابي لمدة لا تقل عن سبعة (7) أيام قبل ذلك السجين قد يعاد إلى الفصل العقابي.

لا يجوز حبس النزيل في الفصل العقابي لأكثر من ستين (60) يومًا خلال أي فترة ستة (6) أشهر ، ما لم يكن النزيل ، عند إكمال أو طوال فترة الستين (60) يومًا ، قد استمر في الانخراط في أعمال عنف خطيرة ومستمرة ، بخلاف إيذاء (3) النفس ، بحيث يؤدي أي وضع بخلاف الفصل العقابي إلى تعريض النزلاء أو الموظفين للخطر.

ط) في مثل هذه الحالات ، لا يُطلب من الإدارة إخلاء سبيل النزيل من العزل التأديبي بعد مرور ستين (60) يومًا.

يجب أن يوافق رئيس الإدارة على مثل هذه التمديدات في الفصل العقابي كتابة وأن يذكر: (1) الأسباب التي جعلت الوضع في مكان أقل تقييدًا يعتبر غير مناسب أو غير متاح ، و (2) سبب الاحتفاظ بالنزيل في الفصل العقابي ضروري (2) لضمان سلامة النزلاء أو الموظفين.

يجب على الإدارة تزويد مجلس الإدارة وهيئة الصحة الإصلاحية ذات الصلة على الفور بنسخة من الموافقة الخطية لرئيس الإدارة (3).

قد يتلقى النزلاء المحكوم عليهم بالفصل العقابي بسبب اعتداء على الموظفين يتسبب في إصابة الموظفين بإصابة خطيرة أو أكثر ، كما هو مذكور في تعريف الإدارة لحوادث استخدام القوة "أ" ، عقوبة فصل عقابية تصل إلى ستين (60) (4) يوما عن المخالفة الواحدة.

ط) يجب على رئيس القسم أو من ينوب عنه الموافقة أو عدم الموافقة كتابيًا على أي عقوبة فصل عقابي في حالة الاعتداء الجسيم على الموظفين لمدة تزيد عن ثلاثين (30) يومًا. يجب إرسال الموافقة المكتوبة أو الرفض على الفور إلى النزيل ، ومجلس الإدارة ، وهيئة الصحة الإصلاحية ذات الصلة.

بينما يقضي النزيل عقوبة الفصل العقابي بسبب اعتداء خطير على الموظفين لمدة تزيد عن ثلاثين (30) يومًا ، لا يُطلب من الإدارة إطلاق سراح النزيل من السكن العقابي المنفصل بعد ثلاثين (30) يومًا متتاليًا (2).

في حالة تجاوز عقوبة الفصل العقابي لنزيل بسبب اعتداء خطير على الموظفين خمسة وأربعين (45) يومًا ، يجب على رئيس القسم أو من ينوب عنه إكمال مراجعة العقوبة بعد خمسة وأربعين (45) يومًا من بدئها لتحديد ما إذا كان من (3) الممكن وضع النزيل بأمان في وحدة سكنية بديلة متاحة طوال الفترة المتبقية من العقوبة. يجب ذكر القرار والأسباب الداعمة له كتابةً وإرساله على الفور إلى النزيل ومجلس الإدارة وهيئة الصحة الإصلاحية ذات الصلة.

في الحالات التي لا تغطيها الفقرة الفرعية (3) من الفقرة (4) من هذا التقسيم الفرعي ، في حالة انقضاء خمسة وأربعين (45) يومًا متتاليًا من وقت تقديم النزيل في الفصل العقابي ، يجب على رئيس القسم أو من ينوب عنه إكمال مراجعة (5) للوقت الذي يقضيه النزيل في اليوم الخامس والأربعين (45) لتحديد ما إذا كان من الممكن وضع النزيل بأمان في وحدة سكنية بديلة لبقية العقوبة التي يقضيها النزيل. يجب ذكر القرار والأسباب الداعمة له كتابةً وإرساله على الفور إلى النزيل

ومجلس الإدارة وهيئة الصحة الإصلاحية ذات الصلة.

يجب توفير جولات يومية للصحة العقلية للنزلاء الذين تم إيواؤهم في الفصل العقابي والذين أمضوا أكثر من ثلاثين (30) يومًا متتاليًا أو أمضوا أكثر من ستين (60) يومًا في غضون ستة (6) أشهر. يجب توثيق هذه الجولات (6) كتابة. اعتبارًا من 1 أغسطس 2016 ، ستقدم الإدارة أيضًا مثل هؤلاء النزلاء العلاج السلوكي المعرفي أو تدخلًا مشابهًا قائمًا على الأدلة يهدف إلى معالجة الأسباب الجذرية للسلوك الذي أدى إلى إطالة إقامة النزلاء في الفصل العقابي. يجب تطوير مثل هذه البرمجة بالتشاور مع هيئة الصحة الإصلاحية ذات الصلة.

هـ) *الوقت المطلوب خارج الخلية*. يجب السماح للسجناء المحصورين بالفصل العقابي كعقوبة للجرائم غير العنيفة أو من الدرجة الثانية بما لا يقل عن سبع (7) ساعات خارج الزنزانة يوميًا.

و) *التوظيف*.

يجب أن يتلقى ضباط الإصلاح المكلفون بمسكن الفصل العقابي أربعين (40) ساعة من التدريب الخاص المصمم لمعالجة الخصائص الفريدة للفصل العقابي ونزلائه. يجب أن يشمل هذا التدريب ، على سبيل المثال لا الحصر ، التعرف (1) على المرض النفسي والضيق النفسي وفهمه ، ومهارات الاتصال الفعال ، وتقنيات الحد من تصعيد النزاع.

يتم تعيين ما لا يقل عن خمسة وعشرين (25) بالمائة من موظفي الإصلاح المعينين في مساكن الفصل العقابي في وظائف ثابتة (2).

ز) *الوقت في الفصل العقابي المستحق من سجن سابق*. اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذا القسم ، لا يجوز تعيين أي نزيل أو احتجازه في فصل عقابي لأي وقت من سجن منفصل وسابق تم من أجله حُكم على هذا السجين ولكنه لم يخدم في الفصل العقابي.

ح) *تقارير عن الفصل العقابي*.

من هذا الفصل وكل ستين (60) يومًا بعد ذلك ، يجب أن تقدم الإدارة إلى المجلس المعلومات المتعلقة بتنفيذ التغييرات RCNY § 1-16 في موعد لا يتجاوز ستين (60) يومًا بعد تنفيذ مسكن الإشراف المعزز المنصوص عليه في 40 (1) المطلوبة على الفصل العقابي. يجب أن تشمل هذه المعلومات ، على سبيل المثال لا الحصر:

(i) عدد السجناء المحتجزين في نظام عزل عقابي وعدد السجناء الذين ينتظرون حبسهم في الفصل العقابي ؛

(2) البيانات المتعلقة بطول فترات الفصل العقابي وتكرار أنواع الجرائم التي تؤدي إلى عقوبات الفصل العقابي ؛

(3) حالة تخفيض عقوبة الفصل العقابي من تسعين (90) إلى ثلاثين (30) يومًا وأي جهود أخرى لتقليل استخدام ومدة البقاء في الفصل العقابي ؛

(4) حالة تنفيذ السياسة المخططة للإدارة والمطالبة بإطلاق سراح النزيل من الفصل العقابي لمدة سبعة (7) أيام على الأقل قبل العودة إلى الفصل العقابي ؛

(5) عدد أحكام الفصل التأديبية التي تتراوح مدتها من واحد وثلاثين (31) إلى خمسة وأربعين (45) يومًا ، والتي تُمنح للسجناء في حالة الاعتداء الجسيم على الموظفين ، مصنفة حسب ما إذا كان رئيس الدائرة قد وافق على العقوبة أو رفضها أو من ينوب عنه ؛

(6) عدد أحكام الفصل العقابي التي تزيد مدتها عن خمسة وأربعين (45) يومًا والتي تُمنح للسجناء بسبب اعتداء خطير على الموظفين ، مصنفة حسب ما إذا كانت العقوبة قد تمت الموافقة عليها أو رفضها من قبل رئيس الدائرة أو من ينوب عنه ؛

(vii) عدد أحكام الفصل العقابي التي راجعها رئيس القسم أو من ينوب عنه بعد خمسة وأربعين (45) يومًا من البدء وعدد الحالات التي تم فيها ، نتيجة لهذه المراجعة ، وضع نزيل في وحدة سكنية بديلة لـ ما تبقى من الجملة.

(8) عدد الطلبات المقدمة إلى رئيس القسم لاحتجاز نزيل في الفصل العقابي لأكثر من ستين (60) يومًا في غضون ستة (6) أشهر ، مصنفة حسب ما إذا كان الطلب قد تمت الموافقة عليه أو رفضه رئيس القسم.

(9) عدد النزلاء الذين تلقوا موضعين (2) أو أكثر في الفصل العقابي وفقًا للمادة 40 RCNY § 1-17 (d) (3) ؛

(x) عدد النزلاء الموجودين حاليًا في حجز الدائرة والذين تم إيواؤهم في عزل عقابي خلال فترة سجنهم الحالية: واحد (1) إلى ثلاثين (30) يومًا ، واحد وثلاثون (31) إلى ستين (60) يومًا ، وواحد وستين (61) إلى تسعين (90) يومًا ، وواحد وتسعين (91) إلى مائة وعشرين (120) يومًا ، وأكثر من مائة وعشرين (120) يومًا ؛

(11) عدد النزلاء الموجودين حاليًا في العزل العقابي ، والذين تم احتجازهم هناك ، على التوالي ، لمدة: واحد (1) إلى ثلاثين (30) يومًا ، واحد وثلاثون (31) إلى ستين (60) يومًا ، واحد وستون (61) إلى تسعين (90) يومًا ، وواحد وتسعين (91) إلى مائة وعشرين (120) يومًا ، وأكثر من مائة وعشرين (120) يومًا ؛

(12) خطة وجدول زمني يوضحان بالتفصيل الخطوات اللازمة لتقليل طول أحكام الفصل العقابي وتقليل عدد السجناء الموجودين في الفصل العقابي ؛

(13) البيانات المتعلقة بكمية الترفيه والوقت خارج الزنزانة المقدمة للنزلاء الموجودين في العزل العقابي ؛ و

(14) أي معلومات أخرى تراها الإدارة أو المجلس ذات صلة بتقييم المجلس للفصل العقابي في مرافق الدائرة.

(2) في موعد أقصاه 1 يونيو 2016 ، يجب على الإدارة أن تقدم إلى مجلس الإدارة تقريرًا يحلل ويوصي بخيارات للحد من العنف المستمر الذي يرتكبه النزلاء المقيمون في أو المفرج عنهم من الفصل العقابي الذي يستخدم وسائل أخرى غير تمديد الحبس التأديبي. يجب أن يكون التقرير:

(1) توضح بالتفصيل كيف ستدعم الحلول الموصى بها أهداف حماية سلامة ورفاهية الموظفين والسجناء ، وتعزيز أمن مرافق الإدارة ، وتسهيل إعادة دخول النزلاء بنجاح ؛

(2) وصف التدابير التي نفذتها الإدارة بالفعل أو تخطط لتنفيذها ، بما في ذلك البرمجة والإسكان ، فضلاً عن التدابير الأخرى التي نظرت فيها ؛

(3) تتضمن تقييما لإيجابيات وسلبيات كل خيار ، والآثار المحتملة المختلفة لتنفيذ كل خيار ، بما في ذلك أي موارد قد تكون مطلوبة ؛ و

(4) تتضمن وصفًا للبحوث التي أجرتها الإدارة حول الأنظمة التأديبية الفعالة وبدائل الفصل العقابي والتقدم المحرز في جهود الإدارة لتحديد البرامج والمواقع البديلة القابلة للتطبيق لإيواء المجرمين العنيفين ومعالجتهم بأمان.

(* سجل المدينة المعدل 12/24/2015 ، تأثير 1/23/2016 ؛ تم إلغاء سجل المدينة 6/9/2021 ، تأثير 11/1/2021 ؛ تمت إعادته بموجب الأمر التنفيذي للطوارئ رقم 297 ، 11/23/2021)

ملاحظة المحرر: تم إلغاء هذا القسم اعتبارًا من 1 نوفمبر 2021 ، ولكن تمت إعادته بموجب الأمر التنفيذي للطوارئ رقم 297 ، بتاريخ 23 نوفمبر 2021. القسم 2 من الأمر التنفيذي للطوارئ 297 ينص على: "على الرغم من إلغاء الحد * 40 (1-16 و 1-17) في 1 نوفمبر 2021 ، أنا بموجب هذا أوصي بأنه بينما هذا الأمر التنفيذي للطوارئ ، كما تم تمديده ، ساري المفعول ، فإن أقسام الحد الأدنى من RCNY §§ 1-16 الأدنى لمجلس التصحيح أقسام المعايير 1-16 و 1-17 و 1-17 _ ستظل سارية المفعول وقابلة للتطبيق على عمليات إدارة التصحيح ، كما لو أن هذا الإلغاء لم يتم تنفيذه ؛ شريطة أنه وفقًا للقسم 7 من الأمر التنفيذي للطوارئ رقم 241 ، يجب تفسير القسم المعياري الأدنى 1-16 (ج) المعايير 1 -16 و 1-17 (ل) (2) بحيث يمكن لإدارة الإصلاح أن تستمر في تعيين الأشخاص المؤهلين المحتجزين تحت السن القانوني من 22 لإسكان الإشراف المعزز ".

إخلاء المسؤولية: إخلاء المسؤولية: قد لا تعكس الرموز والمستندات الأخرى التي تظهر على هذا الموقع حتى الآن أحدث التشريعات أو القواعد التي اعتمدتها المدينة. بالإضافة إلى ذلك ، قد توجد بعض الأخطاء والسهو النصية بشكل مؤقت ، نتيجة مشاكل في أو على NYC.editor@amlegal.com والتي تم إنشاء هذا الموقع منها. على الرغم من أنه يتم تصحيح هذه الأخطاء والسهو ، فإن أي مستخدم يكتشف أي خطأ من هذا القبيل مدعو إلى الاتصال بالناشر على American Legal قاعدة البيانات المصدر المقدمة إلى NYCCodeRulesCharter @ law .nyc.gov 5588-445-800 و / أو إدارة الشؤون القانونية لمدينة نيويورك على.

برعاية: American Legal Publishing Corporation